تغير قيمة النقود وآثره علي السياسة النقدية دراسة فقهية

Changing the money value and its effect on monetary policy(A Juristic study)

إعداد :

د / نجلاء عبدالجواد فتح الله صهوان

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

Dr. Naglaa Abd El-Gawad Sahwan

Assistant Professor of Jurisprudence at the Faculty of Islamic and Arab Studies of girls in Damanhour

Email: nsahwan@yahoo.com

العام الجامعي : ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

.Academic Year: 2021 G. – 1442 H

تغير قيمة النقود وأثره علي السياسة النقدية دراسة فقهية

نجلاء عبد الجواد صهوان .
شعبة الشريعة الإسلامية ، قسم الفقه العام ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مصر .
البريد الإلكتروني : nsahwan@yahoo.com

ملخص البحث :

تُعد النقود منذ أزمنة بعيدة هي الوسيلة الرئيسة للتبادل بين الناس في معاملاتهم ، وقد تنوعت أشكال النقود ، خِلقية وهي الذهب والفضة ، واصطلاحية وهي ما يقوم مقام الذهب والفضة في معاملات الناس ومبادلاتهم ، فمتى اتفق علي جعل شيء مقياسًا للمدفوعات أصبح نقدًا معتبرًا، ولتغير قيمة النقود حالات : إما في حالة الكساد أو الانقطاع أو الرخص أو الغلاء أو في حالة التضخم ، ويُعد التضخم من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة ، حيث تضعف القوة الشرائية للنقود فيؤدى إلى رخص النقود تجاه السلع والمنافع .

فالنظام النقدي في الإسلام له عدة أهداف أهمها: المحافظة علي قيمة النقود واستقرار الأسعار، وتحقيق الرفاهية والعدالة الاقتصادية

فللتضخم آثار علي الاقتصاد أهمها: اختلال العلاقات التعاقدية ، وتقليص حجم الادخار والاستثمار وتوجيه في غير صالح الاقتصاد القومي .

ويمكن معالجة التضخم بعدة وسائل منها : ربط النقود بأوسط القيم - الرقابة الضريبية ، سياسة الانفاق العام ، الادخار الاجباري ، اصلاح النظام النقدي وربط النقود بكمية الانتاج - إنشاء مصارف إسلامية .

الكلمات المفتاحية : المعاملات المالية ، النقود ، الكساد، الرخص والغلاء، التضخم ، السياسة النقدية .

Changing the money value and its effect on monetary policy(A Juristic study)

Naglaa Abd El-Gawad Sahwan
Division of Islamic Law , Department of General Jurisprudence , Faculty of Islamic and Arab Studies of girls in Damanhour, Egypt.
Email: nsahwan@yahoo.com

Abstract:

Along time ago, money has been the main means of exchanging among people in their transactions, and during such times, the forms of money have varied between nature money such as gold and silver and conventional money, which supersede of gold and silver in people's dealings and exchanges, whenever it is agreed to make something a measurement of payments, it becomes considered cash, and the value of money changes in certain cases: either in a state of depression, interruption, cheapness, overpriced, or inflation, and inflation is one of the most prominent contemporary economic problems, where the purchasing power of money decreases and thus the value of money decreases against goods and interests .

The monetary system in Islam has several goals, the most important of which are: keeping the value of money and price stability, and achieving prosperity and economic justice .

Inflation has effects on the economy, the most important of which are: disruption of contractual relations, reducing the volume of savings and investment, and harming the national economy- Create Islamic banks.

KeyWords: Financial Transactions , Money , Depression, Cheap and expensive, Inflation , Monetary Policy

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ،من يهد الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) أما بعد ....

فقد جاء الدين الإسلامي بمنهج كامل للحياة البشرية ينظم سلوك الفرد والجماعات ، فالشريعة مبناها علي رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ويدل علي ذلك قول ابن القيم ([1]) ما نصه : (فإن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها علي الحكم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها)([2])

فالمعاملات المالية التي جاء بها الإسلام تسمو عن كل المعاملات المالية التي وضعها البشر مهما بلغت درجة الرقي والكمال ، فقد أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بمسائل المعاملات المالية بصفة عامة ، ومسائل النقود بصفة خاصة ، ويحتل موضوع تغير قيمة النقود أهمية فريدة في الاقتصاد الإسلامي خاصة في ظل العولمة ، وتكامل الأسواق النقدية والمالية ، وقد ظهرت مشكلة انخفاض القوة الشرائية للنقود ، أو ما يسمي بالتضخم النقدي الذي يؤثر علي الاقتصاد ، والاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزأ من الشريعة ، حيث يستمد أحكامه وقواعده منها ويعيش في إطارها ؛ ولذلك أردت أن أبحث في موضوع (تغير قيمة النقود وأثره علي السياسة النقدية دراسة فقهية)

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن معاملات الناس بشتى صورها تجري بالنقود ، وتغير القيمة قد يؤثر علي معاملاتهم .

٢- أردت أن أبين الحكم الشرعي لتغير قيمة النقود؛ لتكون عونًا للقضاة والحكام .

٣- التعرف علي التضخم النقدي وأثره علي السياسة النقدية وكيفية علاجه .

٤- بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من السعة والشمول والاستيعاب لمعطيات العصر ونوازله الفقهية .

---

[1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية تحقيق طه عبد الرؤف سعد ج٣ ص٣ ط دار الجيل ط ١٩٧٣م .

[2]) ابن القيم هو : (شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع وأفتى به ، كان عارفا بالتفسير وبأصول الدين والحديث ومعانيه وفقهه ، من أهم مؤلفاته : زاد المعاد - الطرق الحكمية - إعلام الموقعين - مدارج السالكين ، توفي ٧٥١هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكرى ج٦ ص ١٨٦- ١٦٩ ط دار ابن كثير ١٤٠٦هـ ، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ج٦ ص ٥٦ ط دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م .

إشكالية البحث :

هذا الموضوع من المواضيع الهامة في العصر الحالي ، حيث تكثر التساؤلات عن تغير قيمة النقود، ومدى أثره علي السياسة النقدية.

الدراسات السابقة : توجد عدة مؤلفات قديمة أبرزها :

١- رسالة (قطع المجادلة عند تغير المعاملة) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ ، وهي مطبوعة ضمن كتابه الحاوي للفتاوي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

٢- رسالة (بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود) لمحمد عبدالله الغزي التمرتاشى المتوفي سنة ١٠٠٤هـ ، حققها وعلق عليها د/ حسام الدين بن موسي عفانة استاذ مشارك في الفقه وأصوله جامعة القدس الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

٣- مخطوط (تنبيه الرقود في مسائل النقود) لابن عابدين محمد أمين بن عبد العزيز المتوفي سنة ١٢٥٢هـ ، رقم المخطوط (٥٧٤٧) بالمكتبة الأزهرية .

٤- (رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني) للشيخ عبد القادر بن محمد حسب الله الحسيني الحنفي ألفها ١٢١٦هـ ، تحقيق ودراسة د/ نزيه كمال حماد بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي م٢ ع٢ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

كما توجد عدة مؤلفات حديثة أبرزها :

١- تغير القيمة الشرائية للنقود د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولي ١٩٩٩م .

٢- العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية د/ نصر فريد واصل مكتبة الصفا ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٠م .

٣- أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات د / علي أحمد السالوس بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي موقع المكتبة الشاملة

http://www.ahlalhdeeth.com.

٤- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي د/ نزيه كمال حماد بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي موقع المكتبة الشاملة

٥- دور السياسة النقدية في مكافحة التضخم رسالة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي بالجزائر لنيل ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وتأمينات إعداد وليد عمران ١٤١٣هـ - ٢٠١٤م

فهذه الدراسات السابقة قد استفدت منها الكثير، إلا أنها إما شرعية وإما اقتصادية ، فحاولت الربط بين الجانب الفقهي ووجهه النظر الاقتصادية .

منهج البحث :

المنهج الملائم للبحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال عرض أراء الفقهاء الأربعة (الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة) وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن من أدلة ، وترجيح الأقوى دليلًا ، أو الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة ، مع تأصيل المراجع المنقول منها أقوال الفقهاء القدامى أو المعاصرين .

طريقة كتابة البحث :

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، بذكر اسم السورة ،ورقم الآية ،وبيان وجه الدلالة منها عند الحاجة إليه .

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة وشروحها ، مع بيان درجة الحديث ما أمكن .

٣- ترتيب المذاهب الفقهية حسب الترتيب الزمني لها ،مع عرض لبعض نصوص الفقهاء في المتن ؛ للحاجة إليه ، وأحيانا أذكره في الهامش من باب التمام .

٤- ذكر آراء الفقهاء ، وأدلة كل فريق مع ترجيح الأقوى دليلاً المحقق للمصلحة العامة ، من غير تقيُد بمذهب أو تعصب له .

٥- قمت بترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث .

٦- قمت بتعريف بعض المصطلحات الواردة بالبحث.

٧- عند عرض المرجع أول مرة ذكرت في الهامش اسم الكتاب، واسم المؤلف، ثم الجزء ، والصفحة، والطبعة، والسنة إن وجدت .

٨- الاعتماد في البحث علي المصادر القديمة والحديثة ومواقع الانترنت التي تطرقت لهذا الموضوع .

٩- قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج ، والتوصيات .

١٠ - قمت بعمل فهرس للمراجع ، وآخر للموضوعات .

خطة البحث:

وتشتمل علي مقدمة وفصلين وخاتمة وبيانها كالتالي :

المقدمة وتشتمل علي بيان موضوع البحث وأهميته وأسباب اختيار الموضوع واشكالية البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وطريقة كتابته وخطة البحث :

الفصل الأول (التعريف بالنقود وتغير قيمتها) ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول (التعريف بالنقود ونشأتها وأنواعها) ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / تعريف النقود لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني / نشأة النقود وتطورها .

المطلب الثالث / أنواع النقود .

المبحث الثاني (أسباب تغير قيمة النقود والتغيرات التي تطرأ عليها) ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / أسباب تغير قيمة النقود وبه فرعان :

الفرع الأول- التعريف بقيمة النقود .

الفرع الثاني - أسباب تغير قيمة النقود .

المطلب الثاني / تغير قيمة النقود الخلقية وبه فرعان :

الفرع الأول - حالة الكساد والرخص والغلاء .

الفرع الثاني - حالة الانقطاع .

المطلب الثالث / تغير قيمة النقود الاصطلاحية وبه أربعة فروع :

الفرع الأول - حالة الكساد .

الفرع الثاني - حالة الانقطاع .

الفرع الثالث- حالة الرخص أو الغلاء .

الفرع الرابع - حالة التضخم والانكماش .

الفصل الثاني (التضخم النقدي وأثره علي السياسة النقدية) ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول / تعريف السياسة النقدية وأهدافها .

المبحث الثاني / الأثار الاقتصادية للتضخم النقدي .

المبحث الثالث/ وسائل علاج التضخم النقدي .

الخاتمة وتشتمل علي : أهم النتائج والتوصيات وفهرس للمراجع وأخر للموضوعات.

نسأل الله _عز وجل_ أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يرينا الحق حقًا و يرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ،(نعم المولي ونعم النصير، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلي آله وصحبه أجمعين) .

الفصل الأول (التعريف بالنقود وتغير قيمتها)

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول (التعريف بالنقود ونشأتها وأنواعها)

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / تعريف النقود لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني / نشأة النقود وتطورها .

المطلب الثالث / أنواع النقود .

المبحث الثاني (أسباب تغير قيمة النقود والتغيرات التي تطرأ عليها)

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / التعريف بقيمة النقود وأسباب تغير قيمة النقود ، وبه فرعان :

الفرع الأول- التعريف بقيمة النقود .

الفرع الثاني - أسباب تغير قيمة النقود .

المطلب الثاني / تغير قيمة النقود الخلقية ، وبه فرعان :

الفرع الأول - حالة الكساد والرخص والغلاء .

الفرع الثاني - حالة الانقطاع .

المطلب الثالث / تغير قيمة النقود الاصطلاحية وبه أربعة فروع :

الفرع الأول - حالة الكساد .

الفرع الثاني - حالة الانقطاع .

الفرع الثالث- حالة الرخص والغلاء .

الفرع الرابع - حالة التضخم والانكماش .

المبحث الأول

التعريف بالنقود ونشأتها وأنواعها

المطلب الأول

تعريف النقود لغة واصطلاحًا

النقود لغة : النقود جمع نقد ، ونَقَد الشيء يَنقُده نقدُاً ليختبره أو ليميز جيده من رديئه ونَقد الدراهم والدنانير وغيرهما نَقدًا ميز جيدها من رديئها .
والنقُد خلاف النَّسيئة، ونقد الثمن اعطاه معجلًا . [1]

النقود اصطلاحًا : للفقهاء قولان في معنى النقود اصطلاحًا

القول الأول لجمهور الفقهاء القدامى من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : المراد بها الذهب والفضة دون غيرهما سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين؛ لتعلق الأحكام الشريعة بهما كالزكاة ([2]) والسلم ([3]) وغيرهما ، فلا يجوز العدول عن

([1]) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ج٣ ص٤٢٥ ، مادة نقد ط دار صادر الطبعة الأولى ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني الزبيدي ج٩ ص٢٣٠ ط دار الهداية .

([2]) الزَّكَاة لغة / البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء (المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفي - أحمد الزيات - حامد عبد القادر- محمد النجارج١ ص ٣٩٦ مادة زكا ،ط دار الدعوة ، مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ص ١٥٨ ط دارالحديث ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)
الزَّكاة شرعا / اخراج جزء من مال مخصوص في وقت مخصوص . (يراجع الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ج١ ص ١٠٦ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م ، المعونة علي مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ج١ ص٢٦٣ ط نزار مصطفي الباز الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي المصري ج ٣ ص ٤٣ ط دار الكتب العلمية ، كشاف القناع علي متن الاقناع لمنصوربن يونس البهوتي ج٢ ص ١٩٢-١٩٣ ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٣) السَّلَم لغة / السَّلفُ و السَّلفُ القرض والفعل أسلَفت يقال : أسلَفتُه مالا أي أقرضته (لسان العرب ج٩ ص ١٥٨ مادة سلف، تاج العروس ج٢٣ ص ٤٥٤)
السلم شرعا / عقد علي موصوف في الذمة (يراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين علاء الدين بن عابدين ج٥ ص ٢٠٩ ط دار الفكر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ج٢ ص ٢٩٢ ط دار الفكر ١٤١٢هـ- ١٩٩١م ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ أبي يحي زكريا الأنصاري ج١ ص ٢١٩ ط دار الفكر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ج٢ ص ١٣٣ ط دار المعرفة بيروت)

هذين النقدين . [١]

القول الثاني لجمهور العلماء المعاصرين : اطلاق النقود على الذهب والفضة ،وما يقوم مقامها من معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان .[٢] علي أن هذا التعريف اعتبر فيه ما أضافه الغزالي[٣]وابن خلدون [٤] باعتبارهما النقود أداة للادخار ، ومن ثم أداة للوفاء بالديون.[٥]

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ ص٦٠٥ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر المادة رقم (١٣٠) ج١ ص١٠١ ط دار الكتب العلمية ، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ج٢ ص٤٩٨ ط دار صادر،البهجة شرح التحفة للتسولي ج٢ ص ٥٠، تحرير ألفاظ التنبيه ليحي بن شرف النووي ص ١١٤ط دار القلم دمشق الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ، فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري ج١ ص ١٢٧ ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ج٤ ص٢٢ ط دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسين على بن سليمان المرداوي ج٧ص ١١ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الاقناع للحجاوي ج٣ ص ٤، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدى أبو جيب ص٣٥٨ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢) أثر تغير النقود في الحقوق والالتزامات بحث منشوربموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د/ علي أحمد السالوسي ص٣٩٧ ط دار القرآن بالقاهرة الطبعة الحادية عشر ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، تغير القيمة الشرائية للنقود د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود ص ١٤١ ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولي ١٩٩٩م.، النقود وتقلب قيمة العملة د/ محمد سليمان الأشقر بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٥ ص ١٣٦٠، شرح لقواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا ١٠١ ط دار القلم ، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص ٤٥٦ط دار النفائس الطبعة الأولي ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٣) الغزالي هو / محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي حجة الإسلام فيلسوف متصوف ولد بخرسان سنة ٤٥٠هـ ورحل إلي نيسابور ثم إلي بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر من أهم مؤلفاته : إحياء علوم الدين - محك النظر - تهافت الفلاسفة- مقاصد الفلاسفة ، وتوفي سنة ٥٥٥هـ .(سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ج٢٢ ص ٣٢١- ٣٢٢ط مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ج ص)

٤) ابن خلدون هو/ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المالكي فيلسوف مؤرخ عالم اجتماع ، أصله من إشبيلية بتونس ورحل إلي فاس وغرناطة وتولي أعمالا بها ثم عاد إلي تونس ثم توجه إلي مصر فأكرمه سلطانها وولي قضاء المالكية من أهم مؤلفاته : تاريخ ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون - العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، توفي بالقاهرة ٨٠٨هـ ودفن بقابر الصوفية خارج باب النصر . (الأعلام للزركلي ج٣ ص ٣٣٠ ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ج٥ ص ١٨٨- ١٨٩ط دار إحياء التراث العربي)

٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي ج ٣ص٢٩٦ ط شركة الأرقم بن أبي الأرقم ، مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ص٤٠٨ ط دار القلم الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

تعريف النقود عند علماء الاقتصاد :

أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات .([1])

وبالنظر في التعاريف السابقة نجد أن الفقهاء القدامى حصروا النقود علي الذهب والفضة دون غيرها؛ نظرًا لأنه لم ترد كلمة النقود في القرآن الكريم والسنة النبوية فالعرب لم يستخدموا في الغالب كلمة النقود لدلالة علي الأثمان ،وإنما استخدموا كلمتي الدينار والدرهم ، أما الفقهاء المعاصرون وعلماء الاقتصاد توسعوا في ذلك فأطلقوا اسم النقد علي كل ما كان واسطة في المبادلات ، ومقياسًا للقيم ومعيارًا للمدفوعات .

الأثر المترتب علي الخلاف : هل تُعد العملة الورقية نقدًا أم لا ؟

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء علي الذهب والفضة، وبما أن العملة الورقية قامت مقام الذهب والفضة في التعامل ، وبها تُقوم الأشياء؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ، ويحصل الوفاء والإبراء بها ، فلا مانع من اعتبارها نقدًا ، إذا ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع اتخاذ أي نوع من العروض ثمنًا يتعامل به مع الذهب والفضة ، ولهم أن يسمونه نقدا أو عملة أو بدلاً ، ويدل على ذلك قول الإمام مالك _رحمه الله _ في الفلوس : (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتي تكون لها سكة([2]) وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) [3]

وقول ابن تيمية ([4])_رحمه الله_ : (الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلي التعامل)([5])

وقوله أيضا :(وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به ، تكون أحكامه أحكام الدراهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه ، والقطع بسرقة ثلاث دراهم منه ، إلى غير ذلك من الأحكام ، قَلَّ ما فيه الفضة أو كثر، وكذلك ما سُمى ديناراً)[6]

---

[1]) مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص ٣٢ ط مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية ١٩٥٣هـ

[2]) السِكة هي/ الدنانير والدراهم المضروبة ، وقيل : الدراهم المضروبة علي سكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (المعجم الاقتصادي الإسلامي د/ أحمد الشرباصي ص ٢٢٢ ط دار الجيل ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)

([3]) المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي ج٣ ص٥ ط دار الكتب العلمية .

[4]) ابن تيمية هو / أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، ولد بحران ورحل إلي دمشق ، كان كثير البحث في فنون الحكمة آية في التفسير والأصول فصيح اللسان من أهم مؤلفاته : السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - منهاج السنة - مجموع رسائله - الجمع بين العقل والنقل ، توفي ٦٢٢هـ عن ثمانين عاما رحمه الله .(سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢٢ ص ٣٢١- ٣٢٢ ، الأعلام للزركلي ج١ ص ١٤٤)

[5]) مجموع الفتاوي لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه الحراني ج ٢٩ ص ٢٥١ ط دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

([6])الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه الحراني ج٥ ص٣٧٢ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م .

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية (٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ) (١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) بعد اطلاعه على البحوث الواردة بخصوص موضوع (أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة) قرر: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والسلم وسائر أحكامها) [١]

المطلب الثاني

نشأة النقود وتطورها

لم يكن ظهور النقود نتيجة اختراع أحد من الناس ،وإنما كان ظهورها وليد الحاجة ؛ فقد خلق الله _عز وجل _ الإنسان وجعله محتاجاً إلي الطعام ،والشراب، والمسكن، والملبس ، فانطلق الناس للضرب في الأرض تحصيلاً لاحتياجاتهم ، ولما كان الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحده ، وأن يوفر كل احتياجاته من سلع وخدمات بنفسه ، كان لابد أن يتعاون مع بنى جنسه ، فكل منهما يحتاج إلي ما في يد غيره فأدي ذلك إلي تبادل السلع فيما بينهم وهو ما يعرف بنظام المقايضة ([٢]) فكانوا يتبادلون السلع مقايضة ثم ظهرت النقود بعد ذلك .([٣])

([١]) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبه الزحيلي ج٧ ص١١٦-١١٧ ط دار الفكر الطبعة الرابعة ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د/ علي السالوسي ص٤٢٧.

[٢]) المُقايَضة / بضم الميم وفتح الياء من قايض أي : مبادلة سلعة بسلعة أو خدمة بسلعة أو سلعة بخدمة (التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص ٢٨٩ ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم عبد الله القونوى ص ٨١ ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص ٩)

[٣]) موسوعة الاقتصاد الإسلامي لمحمد الجمال ص ٤٧٤- ٤٧٥ ط دار الكتب الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن بإشراف د/ وهبة الزحيلي - د/ على كنعان ص ٥٣- ٥٤ ط دار الفكر المعاصر الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

المطلب الثالث

أنواع النقود

تُعد النقود منذ أزمنة بعيدة هي الوسيلة الرئيسة للتبادل بين الناس في معاملاتهم ، وتحصيل حاجاتهم ،وكذلك مقياسًا عامًا لقيم الأشياء ، وقد تنوعت أشكال النقود وصورها نتيجة التطور الاقتصادي ، وتوسع الاحتياجات الإنسانية، فهناك اعتبارات عديدة يمكن تقسيم أنواع النقود وفقها ، إلا أن أشهرها وأكثرها انتشارًا تقسيمها باعتبار تطورها التاريخي وهي كالتالي :

النوع الأول : النقود السلعية

عبارة عن سلع معينة يتعارف عليها الناس وسيطًا بينهم في مبادلاتهم ، ومعاملاتهم ومن أمثلة هذا النوع : (الماشية بأنواعها - القمح - التمر - المعادن النفيسة كالذهب والفضة) فظهرت إشكالية في المجتمعات القديمة في عملية تبادل السلع والخدمات بهذه النقود لصعوبة تجزئتها إلى مجموعة من الأجزاء ؛ وذلك للحصول على جزء يسير منها ، ولذلك انتقل المجتمع باحثًا بخطوات تقدميه عن وسيلة أفضل لتبادل السلع والخدمات فظهرت النقود المعدنية .

النوع الثاني : النقود المعدنية

عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطًا للتبادل إما وزنًا ، أو عدًا ، وغالبًا ما تصاغ من الذهب والفضة ، وقد تصاغ من معادن أخرى ، وقد تعود الناس على استخدام المعادن كوسيلة في البيع والشراء ؛ لسهولة حفظها ، ونقلها ، وسلامتها من التلف ، و لكن يصعب تجزئتها فظهرت النقود الورقية .

النوع الثالث : النقود الورقية

عبارة عن أوراق تطرح للتداول ، وتستخدم في تبادل السلع ، والخدمات ، وسائر المعاملات ، وتسمى بالنقود المساعدة كالفلوس .[1]

([1]) الفُلوُسُ لغة / جمع فِلس لكثرة أما جمع القلة فهو أَفْلُس ، وأفلس الرجل إذا صار إلى حال ليس له فلوس بعد أن كان ذا دراهم، والجمع مفاليس (المصباح المنير ج١ ص ٢٨٦ مادة فلس، المعجم الوسيط ج٢ ص٧٠٠)

الفلوس اصطلاحًا / كل ما يتعامل به الناس عرفًا . (حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد ابن عرفة الدسوقي ج٣ ص٤٥ط دار الفكر)

وقيل : نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة . (معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص٣٥٠ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا لسعدي أبو جيب ص٢٩٠)

وقيل : هي القطع المعدنية المسكوكة المصطلح على ثمانيتها ويلحق بها الأوراق النقدية المتعامل بها في العصر الحاضر (الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلى ج٥ ص٦٠)

النوع الرابع : النقود المصرفية

عبارة عن الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة ، وسميت بذلك ؛ لأن لصاحبها سحبها من المصرف،أو سحب جزء منها دون إشعار مُسبق للمصرف.[١]

وبناء علي ما هذا يمكن القول بأن أنواع النقود ترجع إلي صنفين :

الصنف الأول: نقود خِلقية وهي : الدينار والدرهم .[٢]

الصنف الثاني : نقود اصطلاحية وهي: النقود المعدنية من غير الذهب والفضة، والنقود الورقية التي غلب استعمالها في العصر الحديث .

(١)موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم الجمال ص٤٧٤- ٤٧٦ ، أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار لمحمد تقي العثماني ص ١٤٨، ١٤٩ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣هـ .

(٢) الدينار هو/ اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال (حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج٢ ص ٢٩٦، معجم لغة الفقهاء ص ٢١٢)

الدرهم هو/ اسم للمضروب من الفضة (حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج٢ ص ٢٩٩، التوقيف علي مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤف المناوي ص ٣٣٧ط دار الفكر المعاصر ١٤١٠هـ)

المبحث الثاني

(أسباب تغير قيمة النقود والتغيرات التي تطرأ عليها)

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

التعريف بقيمة النقود وأسباب تغير قيمتها

وبه فرعان

الفرع الأول/ التعريف بقيمة النقود

قيمة النقود تطلق ويراد بها أحد المعاني الثلاثة الآتية :

١- قيمتها الخارجية وهي نسبة معادلتها بالعملات الأخرى ، وهو ما يطلق عليه سعر الصرف .

٢- قوتها الشرائية بالنسبة للذهب ، فكم تساوي الوحدة النقدية المتداولة بالنسبة للذهب .

٣- قوتها الشرائية بالنسبة للسلع والخدمات ، بمعنى مدى هيمنتها على امتلاك سلعة أو حاجة من الأسواق .

فالمعنى الأول : يعتبر أمرًا قانونيًا يرتبط بالتجارة واتفاقيات الدول .

وأما المعنى الثاني : فتحدده سيادة الدولة وجهات إصدار النقد فيها .

وأما المعنى الثالث : فهو أشد هذه المعاني تعقيدًا ، ذلك أن مستوى الأسعار يتوقف على العلاقة بين جملة الإنفاق النقدي للمجتمع خلال فترة زمنية معينة ، والحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي تستعمل النقود في مبادلتها ، اي أن قيمة النقود في هذا المعنى الثالث تخضع لآليات السوق ، وقوى العرض والطلب .

فإذا تحقق التوازن بين العرض والطلب ، فإن مستوى الأسعار يميل إلى الاستقرار ، ومن ثم ثبات نسبي في قيمة النقود .

اما إذا تفاوت أي من العرض أو الطلب فإنه سيؤدي إلى التضخم أو الانكماش .

فقيمة النقود : علاقة بين الطلب النقدي الكلي ، والعرض الكلي للسلع والخدمات ، وتؤثر فيها سرعة تداول النقود .([1])

الفرع الثاني : أسباب تغير قيمة النقود

لتغير قيمة النقود أسباب عدة أهمها :

١-أسباب قضائية من الله _ عز وجل _ لا يد للإنسان فيها كالزلازل، والبراكين ، والفيضانات، وقلة المطر، وكثرة عدد السكان ، وغيرها .

([1]) مقدمة في النقود والبنوك دكتور / محمد زكي شافعي هامش ص٥٨ - ٧٢ .

٢- الخروج عن مبادئ الإسلام في المعاملات المالية ،فقد حرم الإسلام كل المكاسب الخبيثة ، كالربا([١])، والغصب ([٢])، والرشوة ([٣]) ، ومنع الزكاة، والاحتكار ([٤])

قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** [٥]

وجه دلالة الآية : في الآية دليل علي أن الباطل من المعاملات لا يجوز ، والمراد بالباطل هنا أي بغير حق ، ووجوه ذلك كثيرة . ([٦])

والنقود في ظل النظام الربوي تؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية ، وتعطيل رأس المال عن الدوران والعمل ، فالزكاة لها تأثير فعال على عنصر العمل ومحاربة البطالة ، مما يؤدي إلى مزيد من دوران المال ومزيد من الإنتاج ، وقد أجمع علماء الاقتصاد على: أن الاحتكار يساهم بقدر كبير في إفساد السريان الطبيعي لقانون العرض والطلب ؛ فيكون سببًا في تدهور قيمة النقود كاحتكار ملاك الأراضي الزراعية منتجاتها

([١]) الربا لغة / الفضل والزيادة (المصباح المنير ص ١٣٣مادة ربو، المعجم الوسيط ج١ ص ٣٢٦) الرِّبا شرعا / نقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين (أسني المطالب شرح روض الطالب لشيخ زكريا الأنصاري ج٢ ص٢١ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)

([٢]) الغَصبُ لغة/ أُخذُ الشيء ظُلمًا غَصَبَ الشيء يَغصُبه غَصبًا واغتصَبَه فهو غَاصِبَ (لسان العرب لابن منظور ج ١ص ٦٤٨ مادة غصب)

الغصب شرعا/ أخذ الشيء ظلمًا علي وجه القهر والغلبة (يراجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ج ٨ ص ١٢٢ ط دار المعرفة ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب ج ٧ ص ٣٠٧ ط عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج٢ ص٢٧٥ ط دار إحياء التراث ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٦ص ٩٠)

([٣]) الرشوة هي / ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل (التعريفات للجرجاني ص ١٤٨)

([٤]) الاحْتِكار لغة / الحَكرُ الظلم ما احتكر أي احتبس انتظارًا لغلائه (مختار الصحاح ص ٩١ مادة حكر)

الاحتكار شرعا / أن يشتري الطعام في المصر ويمتنع عن بيعه ليضر بالناس (يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ج٥ ص ١٩٢ ط دار الفكر الطبعة الأولي، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ج٥ ص ١٣٨ ط مكتبة المعارف الطبعة الأولي ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م ، حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد بن شطا الدمياطي ج٣ ص٤٢ ط دار السلام الطبعة الأولي ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ج٣ ص ٣٨٦ ط عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

([٥]) سورة النساء من آية (٢٩)

([٦]) الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد القرطبي الأنصاري ج٢ ص ٣٣٩- ج٥ ص ١٤٩ ط عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

عن طريق زيادة إيجار الأراضي ؛مما يؤدي إلي زيادة تكاليف الإنتاج الزراعي بالنسبة للمزارعين ، فيودي إلي عدم مقدرتهم علي الزراعة .

٣- وجود التفاوت الصارخ بين فئة الأغنياء المترفين ، والفقراء المعدمين .

٤- الحروب الطاحنة ، والحصار الاقتصادي الواقع في العالم الإسلامي .

٥- قلة الإنتاج ، وضعف الاقتصاد ، حيث لا إنتاج ،فلا تقدم في الاقتصاد ؛فيزيد الانفاق النقدي من غير مقابل في الخدمات فترتفع الأسعار، وتتناقص القوة الشرائية للنقود، فالدول الضعيفة تغطي احتياجها بالقروض الربوية فتتضاعف عوامل التضخم فيؤدي ذلك إلي ضعف الاقتصاد.

٦- تناقص معدل الربح بشكل كبير وكمية النقود المتداولة بين الناس ، إذ أن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات تؤدي إلي نقصان قيمتها ؛ لأنه يؤدي إلي غلاء الأسعار، ونقصان القيمة الشرائية للنقود ، ونقصان كميتها ؛يؤدي إلي ارتفاع قيمتها ،وانخفاض الأسعار ،وزيادة القيمة الشرائية للنقود .

٧- زيادة إصدار أوراق البنكنوت ، وتخفيض سعر الصرف للعملة الوطنية ، وتدخل صندوق النقد الدولي في هذا المجال .

٨- الديون الخارجية ، وفوائدها ، وخدماتها باهظة الثمن ، مع عدم استغلالها الاستغلال الأمثل . [١]

المطلب الثاني

تغير قيمة النقود الخلقية

الدين [٢] الثابت في الذمة قد يكون نقودًا خلقية وهي الذهب و الفضة .

([١]) تغير القيمة الشرائية للنقود د/ هايل عبد الحفيظ ص ١٨٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص٨٢ ، تغير القيمة الشرائية للنقود وأثرها علي العقود المسماة د/ علي محي الدين القره داغي بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الخامسة العدد الخامس ج٣ ص ٤٥٨- ٤٦١ لسنة ١٩٨٨م موقع المكتبة الشاملة رابط http://www.ahlalhdeeth.com.

،تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام د/ رضا حسن أبو فرحة ص٤٦-٤٧ ط جامعة النجاح بنابلس - فلسطين ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

([٢]) الدَّيْنَ لغة / جمعها ديون ، و كل شيء غير حاضر دين ودِنْتُ الرجل أقرضته فهو مدين ومديون ، وأَدَنتُهُ وأعطيته الدين إلى أجل ، ورجل مُدَان : عليه الدين ، وقيل من عليه دين كثير. (لسان العرب لابن منظور ج ١٢ ص١٦٤مادة دَيْن)

الدين اصطلاحا/ اشتغال الذمة بمال يجب أداؤه . وقيل : المال الواجب في الذمة مجازًا ، لأنه يؤول إلي المال .(درر الحكام ج٧ ص ٣٩٢، منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ج٢ ص ٣٩ ط المكتب الإسلامي الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

والدين الصحيح هو / الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .(الأشباه والنظائرعلى مذهب أبى حنيفة النعمان لزين الدين بن نجيم الحنفي ص ٢١٧ ط دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ،التعريفات للجرجاني ص ١٤١)

وقد يكون نقودًا اصطلاحية كالنقود المعدنية من غير الذهب والفضة والنقود الورقية ، وقد فرق الفقهاء في أحكام تغير قيمة النقود الخِلقية بين حالتين: (حالة الكساد أو الرخص والغلاء وحالة الانقطاع)

الفرع الأول / حالة الكساد أو الغلاء والرخص

فالدين الثابت في الذمة إن كان عملة خلقية ذهبًا أو فضة محددة مسماة ،فكسد أو غلا أو رخص عند حلول وقت الأداء ، فلا يلزم المدين أن يؤدي غيرها عند جمهور الفقهاء ([1]) وسواء كان الدين ناتجا عن بيع([2]) أو قرض([3]) أو إجارة ([4]).

([1]) ويدل علي ذلك : ما جاء في مرشد الحيران مادة رقم (٧٨٩) ما نصه : (وإن استقرض شيئًا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة ، فرخصت أسعارها أو غلت ، فعلية رد مثلها ، ولا عبرة برخصها وغلوها) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية لمحمد قدري باشا ج٣ ص ١١٩٩ ط دار السلام الطبعة الأولي ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م .

وما جاء في حاشية الدسوقي ما نصه : (وإن بطلت فلوس أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص علي غيره أي : قطع التعامل بها وأولى تغيرها بزيادة أو نقص، فالواجب قضاء المثل علي مْن ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير)حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقى ج٣ص٤٥.

وما جاء في الأم ما نصه : (ومن سلف فلوسًا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان ، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف او باع بها) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ج٣ ص٣٣ ط دارالمعرفة ١٣٩٣هـ .

وما جاء في الإقناع ما نصه : (ما لم يكن القرض فلوسًا أو دراهم مكسورة فيحرمها السلطان فله القيمة وقت قرض من غير جنسه إن جرى فيها ربا فضل ، كما لو أقرضه دراهم مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهبًا) الاقناع للحجاوي ج٢ ص١٤٨.

([2]) البيع لغة / مطلق المبادلة وهو من حروف الأضداد يقال: باع إذا اشتري (مختار الصحاح ص ٥٠ مادة بَيع ، تاج العروس ج٢ ص ٣٦٥)

البيع شرعا / مبادلة المال بالمال علي وجه مخصوص (يراجع الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ٣، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ احمد الصاوي ج٣ ص ٤ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص ٥ ، كشاف القناع ج٣ ص ١٦٦).

([3]) القَرْضَ لغة / القطع وهو ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازي عليه .(المعجم الوسيط ج٢ص ٧٢٧ مادة قَرْضَ، تاج العروس ج١٩ ص ١٧)

القرض شرعا / ما تعطيه لغيرك من المال لتتقاضاه (يراجع حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٧٤، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ج٥ ص ٢٢٩، ط دارالفكر، حاشية الجمل شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ج٣ ص ٢٥٤ ط دار إحياء التراث العربي، المبدع شرح المقنع ج٤ ص ٢٠٤)

([4]) الإجَارة لغة / الأجرة علي العمل ، والأُجرة الكراء تقول استأجرت الرجل أي صار أجيري (لسان العرب ج٤ ص ١٠مادة أَجَر، المعجم الوسيط ج١ ص ٧)

الإجارة شرعا / تمليك المنافع بعوض .(يراجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين بن عثمان الزيلعي ج٥ ص ٧٢٤ ط دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الأولي ١٣١٤هـ ، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ج٣ ص ٧٣٤ ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن العباس أحمد الرملي ج٥ ص ٢٦١ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، المبدع شرح المقنع ج٥ ص ٦٢)

واستدلوا علي ذلك بالمعقول من عدة وجوه :

الوجه الأول / أنها نقد بأصل الخلقة، إذ تستمد قوتها الشرائية من ذاتها، فالتغير في قيمتها بالرخص أو الغلاء أو الكساد لا تأثير له علي الدين قياسًا علي الحنطة إذا غلت أو رخصت ؛ لأنه تغيير يسير وقد جرت العادة بالعفو عنه . ([1])

الوجه الثاني / أن انخفاض قيمة النقود الذهبية أو الفضية لا يرجع لتغير في ذاتها ، وإنما يرجع لأسباب تتعلق بقوى السوق _ العرض والطلب _ وهي رغم ذلك تبقى محتفظة بقيمتها الذاتية ؛ لأن النقود الذهبية والفضية أثمان عرفًا وخلقة . ([2])

الوجه الثالث / أن النقود الذهبية أو الفضية يجب رد مثلها ، ولا يجوز رد قيمتها ، لأنها أموال ربوية يجرى فيها الربا ، والأموال الربوية تقضي بأمثالها ، سواء غلت أو رخصت . ([3])

الفرع الثاني / حالة الانقطاع

أجمع الفقهاء علي أن النقود الخلقية إذا تغيرت بطريق الانقطاع فلم توجد بالأسواق ؛ فالواجب قيمتها، وتدفع القيمة من غير الجنس عند الشافعية والحنابلة خشية الوقوع في الربا .([4])

---

[1]) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٦٢، المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محى الدين بن شرف النووي ج٩ ص ٢٦٩ ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، المغني لعبد الله بن قدامة المقدسي ج٤ ص ٣٩٦ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ .

[2]) اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني ج١ ص١٣٤ ط دار الكتاب العربي .

[3]) المغني لابن قدامة ج٤ ص١٤١ ط دار الفكر .

[4]) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٣٣ ، تنبيه الرقود علي مسائل النقود ضمن رسائل ابن عابدين ج٢ ص٦٠ وما بعدها ط دار إحياء التراث، حاشية الخرشي ج٥ ص ٥٥، نهاية المحتاج ج٣ ص ٤١٢ ، مجلة الأحكام الشرعية مادة رقم (٧٥٠) ص ٢٧٣

المطلب الثالث

تغير قيمة النقود الاصطلاحية

إن كان الدين الثابت في الذمة نقدًا بالاصطلاح كسائر العملات من غير الذهب والفضة ، وطرأ عليه تغير بالرخص أو الغلاء عند حلول وقت الأداء فيفرق بين أربع حالات : (الكساد - الانقطاع - الرخص والغلاء - التضخم والانكماش)

الفرع الأول / حالة الكساد [١] والكساد قد يكون عامًا وقد يكون جزئيًا

أولًا الكساد العام وهو / أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة . [٢] وهو ما يسميه الفقهاء بكساد النقد .

صورة المسألة: إذا اشتري شخص سلعة بنقد ثم كسد قبل الوفاء به وتسليم المشتري الثمن للبائع ، أو استدان نقدًا ثم كسد قبل الأداء فقد اختلف الفقهاء إلى عدة آراء:

الرأي الأول : للإمام أبو حنيفة (رحمه الله)

فرق الإمام أبو حنيفة _ رحمه الله _ بين كساد الفلوس أو النقود المغشوشة من الدين الثابت في الذمة من عقد بيع أو إجارة من وجه ،والقرض أو المهر المؤجل([٣]) من وجه أخر ، فإن كان ثمنًا في عقد بيع فسد [٤] البيع ، ويجب على المشترى رد المبيع إن كان قائمًا، ورد مثله إن كان هالكًا وكان مثليًا وإن لم يكن مثليًا تجب قيمته ، وفي حالة

([١]) الكساد هو / الفَساد ثم استعمل في عدم نفاق السلع والأسواق يقال: كَسَد الشيء ويَكْسدُ كَسَاداً لم ينفق لقلة الرغبة فيه ، ومنه كَسَدت بضاعته (تاج العروس للزبيدي ج١ ص ١٠٨مادة كسد ، المصباح المنير ج١ ص٣١٧ ، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص ٣٨٠)

([٢]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص ١٠٨ ، البحر الرائق ج٦ ص ٢١٩.

([٣]) المهر المؤجل هو/ مال أو منفعة وجبت للمرأة علي الرجل بنكاح أو وطء (إعانة الطالبين ج٣ ص ٥٨٤)

([٤]) الفَسادُ لغة / نقيض الصحة ، يقال فَسَد الشيء يفُسد فسادًا فهو فاسد ، والمَفسدُة خلاف المصلحة . (لسان العرب لابن منظور ج٣ ص ٣٣٥ مادة فسد، المصباح المنير ص ٢٨٠- ٢٨١)

الفساد اصطلاحًا / اتفق علماء الأصول على ثبوت الترادف بين الفاسد والباطل في باب العبادات وهو نقيض الصحة ،إلا أنهم اختلفوا في مدلول الفساد في باب المعاملات فذهب الجمهور إلى القول بالترادف بين الفاسد والباطل في المعاملات وهو نقيض الصحة أيضا ، وذهب الحنفية إلى منع الترادف بينهما في العقود، فالفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه (المستصفى في علم أصول الفقه لأبو حامد محمد ين محمد الغزالي الطوسي ج١ ص١٧٩ ط مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ج٢ ص٢٥٧ ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)

فساد الإجارة فالواجب أجر المثل، وإن كان سبب الدين قرضًا أو مهرًا مؤجلاً يجب رد المثل . [١]

وقد جاء في تنبيه الرقود ما نصه : (إذا باع النقد شيئًا بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فإنه يفسد البيع ، ثم ينتظر إن كان المبيع قائمًا في يد المشتري يجب رده عليه وإن كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه أو اتصل بزيادة بصنع من المشتري أو أحدث فيه صنعة متقومه مثل أن كان ثوبًا فخاطه ، أو دخل في حيز الاستهلاك ، وتبدل الجنس مثل ان كان حنطه فطحنها أو سمسما فعصره أو وسمة فضريها نيلًا ؛ فإنه يجب عليه رد مثله إن كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض، إن كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فإنه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودًا وقت البيع لم يكسد ، ولو كان مكان البيع إجارة فإنه يبطل الإجارة ويجب على المستأجر أجر المثل وإن كان قرضًا أو مهرًا يجب رد مثله هذا قول أبي حنيفة) [٢]

الرأي الثاني : للصاحبين من الحنفية وهو المفتي به عند الحنفية [٣]**، والمالكية في قول والحنابلة في الراجح عندهم** [٤] لا يبطل البيع [٥] ويجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد لا مثله، وتُقدر القيمة عند أبي يوسف والراجح عند الحنابلة بيوم العقد ، وعند محمد وقول للحنابلة بيوم الكساد . [٦]

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج٣ ص٢٢٥ ط المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية ١٣١٠هـ ، بدائع الصنائع ج٥ ص٢٤٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ج٦ ص٢١٩.

(٢) تنبيه الرقود لابن عابدين ج٢ ص٥٨ .

٣) المفتي به عند الحنفية / المرجوع إليه ، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه . (حاشية رد المحتار ج١ ص ١٠٠)

وقيل : المفتى به - وعليه الفتوى ، هذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء أو الأقوال في حكم معين ، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء ؛ لقوة الدليل عنده ، وعادة بعض الفقهاء أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة ، ثم يرجحون أحدها بقولهم : وعليه الفتوي وبه يفتى .(مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري ص ١١١- ١١٢ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج١ ص ٧٤)

٤) الراجح عند الحنابلة / الرواية التي يكثر ناقلوها عن الإمام ، أو ما يتفق علي نقلها أخص أصحابه أو أقدمهم أو أحفظهم أو أشدهم عناية بتتبع أقواله وتدوينها (شرح الزركشي علي مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ج١ ص ٢٩ ط مكتبة العبيكان الطبعة الأولي ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

(٥) ليس المراد هنا بطلان البيع على حقيقته بل المراد بالبطلان الفساد (الفتاوى الهندية ج٣ ص٢٢٥)

(٦) البحر الرائق ج٦ ص٢١٩ ، تبيين الحقائق ج٤ ص١٤٢ -١٤٣ ، مواهب الجليل ج٦ ص١٨٨ ، بلغة السالك للصاوي ج٣ ص٣٩ ، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني ج٣ ص ٢٣٢ ط الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ج ٢ص ٢٢٦ ط دار الفكر، الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ج٤ ص ٣٥٨ ط دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ،.

ولم يفرق بعض المالكية بين المدين المماطل وغيره في وجوب القيمة يوم الحكم ، وقيد بعضهم وجوب القيمة إذا لم يكن المدين مماطلًا ، فإن كان مماطلًا فله الأحظ من أخذ القيمة ، أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة وهذا هو الأظهر بسبب ظلم المدين المماطل . [١]

وقيل : أن له قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق ، فإن تقدم أحدهما على الآخر فالعبرة بالمتأخر منها إذ لا يجتمعان إلا وقت المتأخر منها. [٢]

الرأي الثالث: للمالكية في المشهور عندهم [٣]والشافعية والليث بن سعد[٤]

أن النقد إذا كسد بعد ثبوته في الذمة وقبل الأداء فليس للدائن إلا مثل فلوسه التي أسلف أو باع بها حين العقد مهما كان سبب العقد . [٥]

وذكر البغوي [٦]والرافعي[٧] وجها في المذهب الشافعي بأن البائع بالفلوس التي أبطلها السلطان إن شاء أجاز البيع بذلك النقد ، وإن شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض [٨].

---

(١) منح الجليل ج٢ ص٥٣٥ ، حاشية الدسوقي ج٣ ص٤٦ .

(٢) حاشية الخرشي ج٥ ص٥٥ ، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ج٥ ص٨١-٨٢ .

(٣) المشهور عند المالكية / ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح - وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد (حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي ج١ ص٥١)

(٤) الليث بن سعد هو / الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث الفهمي - إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقهًا كبير الديار المصرية أصله من خراسان ومولده بقرقشنده سنة ٩٤هـ روى عن الزهري وعطاء ونافع وغيرهم وروى عنه ابن المبارك وقتيبه وغيرهم توفي بمصر سنة ١٧٥هـ .(سير أعلام النبلاء للذهبى ج٨ ص١٣٦ ، الأعلام للزركلي ج٥ ص٢٤٨)

(٥) حاشية الخرشي ج ٥ ص ٥٥ ،منح الجليل ج٢ ص ٥٣٤- ٥٣٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتيين لأبوزكريا يحي بن شرف النووي ج٣ ص٣٦٥ ط المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ ، قطع المجادلة عند تغير المعاملة ضمن الحاوي لجلال الدين السيوطي ج١ ص٩٦ ط دار الكتب العلمية ، الأم للشافعي ج٣ ص٣٣ .

(٦)البغوي هو/ الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي نسبته إلى بغا من قرى خراسان ولد سنة ٤٣٦هـ، فقيه محدث مفسر يلقب بمحِي السنة أو ركن الدين ،من أهم مؤلفاته : (التهذيب في فقه الشافعية - معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم - شرح السنة - مصابيح السنة - الجمع بين الصحيحين) توفي سنة ٥١٠هـ .(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ج٢ ص١٣٦ ط دار صادر - الأعلام للزركلي ج٢ ص٢٥٩)

(٧)الرافعي هو/ عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي الجليل ولد سنة ٥٥٧هـ فقيه شافعي كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ، من أهم مؤلفاته : (شرح مسند الشافعي - فتح العزيز في شرح الوجيز - الآمالى الشارحة لمفردات الفاتحة ٦٢٣هـ .(شذرات الذهب للعكري ج٥ ص١٠٨ ، الأعلام للزركلي ج٤ ص٥٥)

(٨) أسني المطالب شرح روض الطالب ج٢ ص١٦ ، المجموع شرح المهذب ج٩ ص ٢٦٩.

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في أثر كساد النقود علي العقود إلى اختلافهم في تحريم السلطان لهذه النقود ، هل يُعد عيبًا ؟ فأشبه كسرها أو تلف أجزائها فيمتنع ردها، أم أنه ليس بعيب فجري مجرى نقص سعرها فلا يمنع ردها.([1])

أدلة الرأي الأول : للإمام أبى حنيفة استدل بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول / في البيع والإجارة الفلوس خرجت عن كونها ثمنًا ؛ لأن الثمنية تثبت بالاصطلاح، فإذا ترك الناس التعامل بها تزول عنها صفة الثمنية فيبقى البيع بلا ثمن فيفسد وكذلك الإجارة. [٢]

الوجه الثاني / أن القرض إعارة ([3]) وموجبه رد العين إذ لو كان استبدالًا حقيقة موجبًا رد المثل استلزم الربا للنسيئة فكان موجبًا لرد العين، إلا أن ما تضمنه هذا العقد لما كان تمليك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين لزم تضمنه لتمليك العين ؛ فبالضرورة اكتفى برد العين معنى وذلك برد المثل ، ولذا يجبر المغصوب منه على قبول المثل إذا أتى به الغاصب في غضب المثلى بلا انقطاع مع أن موجب الغصب رد العين وذلك حاصل بالكاسد . [٤]

وأجيب عن ذلك :

١- أن النقود تثبت في الذمة بعد إتمام البيع ، وما كان في الذمة لا يحتمل الهلاك ، فلا يبطل البيع والإجارة لبطلان التعامل بالثمن. ([5])

٢- أن القرض يستلزم رد المثل ، ولكن بالكساد يكون قد عجز عن رد المثل فيجب علي المدين القيمة .([6])

أدلة الرأي الثاني : القائلين بوجوب رد القيمة استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول / لا يبطل البيع لأن المقدر هو التسليم بعد الكساد وذلك غير موجب للفساد ولاحتمال زوال الكساد بالرواج، فإذا لم يتقرر بطلان البيع وتعذر تسليم المبيع وجبت القيمة وتُقدر القيمة بيوم البيع . [٧]

([1]) بتصرف المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٩٦ .

([2]) البحر الرائق ج٦ ص٩٩ ، الفتاوى الهندية ج٣ ص٢٢٥ ، بدائع الصنائع ج٥ ص٢٤٢.

([3]) العارية لغة / اسم من الاعارة يقال أعرته الشيء إعارة ، وعاور الشيء أعطاه إياه .
(المصباح المنير ص ٢٩٥-٢٦٠ مادة عور، المعجم الوسيط ج٢ ص ٦٣٦)
العارية شرعا/ تمليك المنافع بغير عوض (يراجع البحر الرائق ج٧ ص ٢٨٠، بلغة السالك ج٣ ص ٣٦١، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٦٣، المبدع شرح المقنع ج٥ ص ٧٢)

([4]) شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ج٧ ص١٥٧ ط دار الفكر .

([5]) بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص ٢٤٢.

([6]) المرجع السابق

([7]) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي لعلي السالوس ص ٣٨٥.

الوجه الثاني / أن الفلوس في الذمة ، وما في الذمة لا يحتمل الهلاك فلا يكون الكساد هلاكًا ، بل يكون عيبًا يوجب الخيار ، إن شاء فسخ البيع و، إن شاء أخذ قيمة الفلوس. (١)

الوجه الثالث / أن الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض وقد عجز عن ذلك ؛ لأن المقبوض كان ثمنًا وقد بطلت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل فيلزمه رد القيمة وقت العقد ؛ لأنه وقت وجوب الثمن في الذمة . (٢)

الوجه الرابع / أن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ عوض منتفع به ، فلا يظلم بإعطاء ما لا يُنتفع به . (٣)

الوجه الخامس / أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وإبطال ماليتها فأشبه كسرها أو تلف أجزائها فيجب رد قيمتها . (٤)

الوجه السادس / أن الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض وقد عجز عن ذلك ؛ لأن المقبوض كان ثمنًا وقد بطلت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل فيلزمه رد القيمة يوم الكساد ؛ لأنه وقت العجز عن التسليم والانتقال إلى القيمة، إذ كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة، فإذا كسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ كما لو عدم المثل . (٥)

أدلة الرأي الثالث : القائلين بوجوب رد مثل النقود الكاسدة، استدلوا بالمعقول من عدة وجوه :

الوجه الأول / أن النقود هي معيار للقيمة ، والأصل التزام المعيار الذي تعاملا به وقت العقد وإلا اضطربت المعاملات ، وعلى اعتبار أن الفلوس من المثليات ، فالمثليات لا تقضى إلا بأمثالها ، فالمثل الأقرب إلى حقه ولو في بلد بطلت المعاملة بها ، وذلك ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم يكن نقدا . (٦)

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص٢٤٢ ، المغني لابن قدامه ج٤ ص٣٦٠ ، مطالب أولى النهى ج٣ ص٢٣٢.

(٢) مرشد الحيران ج٣ص ١١٩٩ ، بدائع الصنائع ج٥ ص٢٤٢ .

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبو العباس أحمد بن يحي الونشرنسي ج ٥ ص ١٩٣ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لمملكة المغرب الطبعة الأولي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، حاشية الرهوني لمحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ج٥ ص ١٢٠ط المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولي ١٣٠٦هـ .

(٤) المغني لابن قدامه ج٤ ص٣٦٠ .

(٥) بدائع الصنائع ج٥ ص٢٤٢ ، شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٢٢٦ ، الشرح الكبير لأبى الفرج بن قدامة المقدسي ج٤ ص٣٥٨.

(٦)المعيار المعرب للونشريسى ج ٦ ص ١٠٦، شرح الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ج٥ ص١٠٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م ، نهاية المحتاج ج٣ ص٤١٢ -٤١٣ ، المجموع شرح المهذب ج٩ ص٢٦٩ .

الوجه الثاني / أن الكساد يعتبر كجائحة نزلت بالدائن فليس له إلا مثل ما أعطاه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين قرضًا أو ثمن مبيع أو غير ذلك .[١]

الوجه الثالث / أن النقود قد ثبتت في الذمة ، وما يثبت في الذمة يجب رد مثله لا قيمته ، فليس له إلا مثل ما أقرضه ؛ لأن ذلك ليس عيباً حدث فيها فجرى مجرى نقص سعرها .[٢]

ويمكن أن يجاب على ذلك / بأن مثلية النقود قد انعدمت بالكساد وعند تعذر المثلية يجب المصير إلى القيمة

الرأي المختار :

بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من فساد البيع ورد المبيع فيه اضرار بالمقرض، والأصل في المعاملات الإسلامية أنه لا ضرر ولا ضرار ، وما ذهب إليه محمد من الحنفية ومن تبعه من وجوب القيمة يوم الكساد فيه اضرار أيضا بالمقرض ، فالغالب أن القيمة يوم القرض أكبر من القيمة يوم الانقطاع ، وما ذهب إليه المالكية والشافعية والليث بن سعد من وجوب رد المثل فيه إضرار بالدائن ، فبالكساد بطلت ثمنيتها وثبت العجز عن رد المثل، فيجب الانتقال إلى القيمة عملاً بقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان .[٣]

، وبناء على ما سبق فالمختار عندي وجوب رد القيمة يوم العقد لا المثل ؛ لقوة أدلة القائلين به وسلامتها من المناقشة ، ولأن ذلك أقرب لمقاصد الشريعة ؛ لأن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ،أما إذا اختلفت القيمة فلا تماثل ، وتُقدر القيمة بيوم العقد ؛ لأنه يوم الثبوت في الذمة ، والأيسر على الناس ؛ لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها أحد بخلاف يوم الانقطاع فقد يتعسر الوصول إليها ، وهو المفتي به عند الحنفية والراجح عند الحنابلة ، وينبغي مراعاة ربط قيمة النقود بالذهب عند نشوء الالتزام ؛لأنه نقد بأصل الخلقة ويمتاز بالاستقرار النسبي.

ويدل على ذلك ما جاء في مرشد الحيران مادة رقم (٧٨٩) ما نصه : (إذا استقرض مقدار معينًا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها ، فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها) .[٤]

---

(١) حاشية الرهوني ج٥ ص ١٢٠- ١٢١.

(٢) حاشية الجمل ج٣ص٢٥٤ ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوسي ص ٣٥٤.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص ٣٧ مادة رقم (٣١)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١١٨.

(٤) مرشد الحيران ج٣ص١١٩٨ .

وما جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مادة رقم (٧٥٠) ما نصه : (إذا كان القرض فلوسًا أو دراهم مكسرة أو أوراقًا نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها ، أما إذا حرم السلطان التعامل بها فتجب قيمتها يوم القرض ويلزمه الدفع من غير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل ، وكذا الحكم في سائر الديون ،وفي ثمن لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائع رده) [١]

ثانيًا الكساد الجزئي / هو كساد النقود في بعض البلاد دون البعض الآخر . [٢]

لم يتعرض لهذه الحالة إلا فقهاء الحنفية حيث قالوا : إن كانت النقود تروج في بعض البلاد دون البعض الآخر فهو كساد جزئي ، ومثله ما يحدث في عصرنا من العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها في خارج حدودها ، فقد ذهب جمهور الحنفية إلى أن الكساد الجزئي بمنزلة العيب الذي يوجب للبائع الخيار بين أن يطالب بالنقد الذي وقع به البيع وبين أخذ قيمة ذلك النقد من العملة الرائجة . [٣]

ويدل علي ذلك ما جاء في تبيين الحقائق ما نصه : (عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان ؛لأنه حينئذ يصير هالكًا ، ويبقي المبيع بلا ثمن فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة ، ويروج في غيرها لا يفسد البيع ؛ لأنه لم يهلك ، ولكنه تعيب فكان للبائع الخيار إن شاء قال : أعطِ مثل النقد الذي وقع عليه ، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير) [٤]

الفرع الثاني / حالة الانقطاع

حد الانقطاع هو / أن لا يوجد في السوق وإن وجد في البيوت ويد الصيارفة . [٥]

وقيل : إن العبرة بالانقطاع في بلد المعاملة أي البلد التي تعاملا فيها ولو وجد في غيرها . [٦]

صورة المسألة : لو اشترى سلعة بنقد معين ثم انقطع قبل أن يؤدي الثمن .

فقد اختلف فيها الفقهاء على عدة آراء:

الرأي الأول : للإمام أبى حنيفة (رحمه الله)

بأن الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع ورد المبيع ، ويدل على ذلك ما جاء في رسالة بذل المجهود ما نصه : (والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، وحكم الدراهم كذلك

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية للقاضي أحمد بن عبدالله القارئ الحنبلي ص٢٧٣ ط مكتبة تهامة بجدة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(٢) تبيين الحقائق ج٤ ص١٤٣ ، درر الحكام ج٦ ص٤٣٣ .

(٣) البحر الرائق ج٦ ص٢١٩ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٥ ص٢٦٩ .

(٤) تبيين الحقائق ج٤ ص١٤٣.

(٥) البحر الرائق ج٦ ص٢٢٩ ، حاشية در المحتار لابن عابدين ج٥ ص٢٦٩.

(٦) حاشية الخرشي ج٥ ص٥٥ ، شرح الزرقاني ج٥ ص١٧ .

، فإن اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً ،ومثله إن كان هالكًا وكان مثليًا، وإلا فقيمته ، وإن لم يكن مقبوضًا فلا حكم لهذا البيع أصلاً وهذا عند الإمام الأعظم) [١]

وإن كان الدين عن طريق القرض أو المهر المؤجل تجب القيمة ([٢])

الرأي الثاني : للصاحبين من الحنفية والحنابلة

بأن الانقطاع يوجب القيمة على المدين سواء ترتبت هذه الديون في الذمة من بيع أو قرض أو مهر مؤجل أو غيره .([٣])

وقال أبو يوسف تُقدر القيمة بيوم القرض ؛ لأنه وقت الوجوب في الذمة . [٤]

ويدل على ذلك ما جاء في مجمع الأنهر ما نصه : (ولو استقرضها أي : الفلوس فكسدت يرد مثلها أى إذا كانت هالكة عند الإمام ، وعند أبي يوسف قيمتها أى : قيمة الفلوس يوم القرض) [٥]

وذهب محمد بأن القيمة تُقدر بيوم الانقطاع ؛ لأنه هو الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة . [٦]

ويدل على ذلك ما جاء في تنبيه الرقود ما نصه : (وإن انقطعت تلك الدراهم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى) [٧]

وما جاء في المغني ما نصه : (وإن كان القرض فلوسًا أو دراهم مكسرة فحرمها السلطان ،وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده، أو استهلكها ؛ لأنها تعيبت في ملكه ، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ؟ ثم يعطيه سواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً). [٨]

([١]) رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي تحقيق حسام الدين بن موسي عفانة ص ٧٨ الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

([٢]) الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ج٣ ص ٨٥ ط المكتبة الإسلامية .

([٣]) المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد برهان الدين بن مازة البخاري ج٦ ص ٢٧٤ ط دار إحياء التراث العربي ، الفتاوي الهندية ج٣ ص ٢٢٥، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٦٠.

([٤]) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ج٦ ص ٢٧٤ ، البحر الرائق ج٦ ص ٢١٩.

([٥]) مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ج٣ ص ١٦٩ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

([٦]) تبيين الحقائق ج٤ ص١٤٢ ، الفتاوى الهندية ج٣ ص٢٢٥ ، المغني لابن قدامه ج٤ ص٣٦٠ .

([٧]) تنبيه الرقود علي مسائل النقود ضمن رسائل ابن عابدين ج٢ ص٥٩ .

([٨]) المغني لابن قدامه ج٤ ص٣٦٠ .

الرأي الثالث : للمالكية والشافعية

بأنه إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقده وانقطاعه يجب الوفاء به ، وإن لم يمكن تجب قيمته سواء كان ثمن مبيع أو دين قرض أو غير ذلك [١]

ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي تقدر فيه القيمة، فالمالكية في المشهور عندهم تقدر القيمة بأبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق ، وذهب بعضهم إلى أن القيمة تقدر وقت الحكم ، فالظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم وحينئذ تعتبر القيمة.

ويدل علي ذلك ما جاء في حاشية الخرشي ما نصه : (وإن بطلت فلوس فالمثل ،أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم) [٢] وذهب الشافعية إلي أن القيمة تقدر وقت المطالبة .

ويدل علي ذلك ما جاء في نهاية المحتاج ما نصه : (ولو أبطل السلطان ما باع أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أو زاد أم عزَ وجوده ، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة) [٣]

الرأي المختار :

المتتبع لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يجدها لا تخرج عما ذكر أنفًا في مسألة الكساد ، علي اعتبار أن الكساد والانقطاع بالنسبة للنقود الورقية هما في معني واحد ، فالأول انعدام حقيقي والثاني انعدام حكمي ، وفي حالة الانعدام الحقيقي المختار رأي الإمام أبى يوسف والراجح عند الحنابلة من وجوب القيمة يوم العقد ؛ لأنه يوم الثبوت في الذمة ، وفي حالة الانعدام الحكمي المختار رأي محمد بن الحسن والحنابلة من وجوب القيمة يوم الانقطاع ؛ وذلك لتعذر تسليم مثل النقد بانقطاعه فيصار إلي بدله وهي القيمة ، وإنما اعتبرت القيمة وقت الانقطاع ؛ لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلي القيمة ، وينبغي مراعاة ربط قيمة النقود بالذهب عند نشوء الالتزام ؛لأنه نقد بأصل الخلقة ويمتاز بالاستقرار النسبي.

---

(١) حاشية الدسوقي ج٣ ص٤٦ ، قطع المجادلة للسيوطي ج١ ص٩٧ .
(٢) حاشية الخرشي ج٥ ص ٥٥ .
(٣) نهاية المحتاج ج٣ ص ٤١٢.

الفرع الثالثً : حالة الرخص أو الغلاء

من أبرز المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم الإسلامي هي تغير قيمة النقود الورقية بانخفاضها أو ارتفاعها ، حيث تؤثر على التزامات الدول والأفراد في الداخل والخارج ؛ ولذلك تعددت آراء الفقهاء في هذه المسألة :

الرأي الأول : للإمام أبو حنيفة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة

الواجب على المدين أن يؤدي نفس النقد المحدد في العقد بدون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه ،ولا يجوز ربط سعر عملة بعملة أخري، وبه كان يقول أبو يوسف ثم رجع إلى القيمة . [١]

الرأي الثاني : لأبي يوسف من الحنفية وهو المفتي به عندهم وقول للحنابلة

أن الواجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج ، وفي البيع تجب القيمة يوم العقد ، وفي القرض يوم القبض ، [٢]

وينبغي مراعاة قيمة النقود الورقية بالذهب عند نشوء الالتزام ؛لأن الذهب نقد بأصل الخِلقة ، ويمتاز بالاستقرار النسبي لقيمته ، واحتمال التغير فيه يسير معفو عنه.

الرأي الثالث : للمالكية في غير المشهور عندهم

أن التغير في القيمة إذا كان فاحشًا فيجب عليه أداء قيمة النقد ، وإن لم يكن فاحشًا فيجب عليه أداء المثل . [٣]

أدلة الرأي الأول : القائلون بوجوب مثل الدين من غير زيادة أو نقصان

أولًا السنة النبوية:

ما روي عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال : (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بلدنانير، آخُذ هذه من هذه ، وأعطِى هذه من هذه ،فأتيت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وهو في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله : رويدك أسالك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم

---

(١) مرشد الحيران ج٣ ص١١٩٨ ، البحر الرائق ج٦ ص٢١٩ ، شرح الزرقاني ج٥ ص١٠٧ ، بلغة السالك ج٢ ص٣٨٦ ، قطع المجادلة للسيوطي ج١ ص٩٧ .-٩٩، المجموع شرح المهذب ج٩ ص٢٨٢ ، مطالب أولى النهى ج٣ ص٢٣٢ ، كشاف القناع ج٣ ص٣٦٧ .

(٢) تنبيه الرقود لابن عابدين ج٢ ص٦٠ ، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيرالنقود ص٨٥-٨٦ ، المبدع شرح المقنع ج٤ ص ٢٠٧، مجموع الفتاوي لابن تيمية الحراني ج٢٩ ص ٤١٤.

(٣) حاشية الرهوني ج٥ ص١٢١ .

وآخذ الدنانير أخذ هذه من هذه ،وأعطِى هذه من هذه ، فقال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _: (لا بأس أن تأخذ بسعرها يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) [١]

وجه دلالة الحديث :

فالحديث الشريف يُعد أصلًا في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته ، حيث يؤدي عند تعذر المثل بما يقوم مقامه ، وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين ، فابن عمر (رضي الله عنهما) كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم ، ويبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير والنبي _صلى الله عليه وسلم_ لم يسأله عن حال الدين حالًا أم مؤجلًا فدل على استواء الحكم بينهما وقد طلب منه النبي _صلى الله عله وسلم_ عند تعذر المثل أن يؤدي إليه من الجنس الأخر ؛ لأنه جرى مجرى القضاء فيقيد بالمثل كالقضاء من الجنس والتماثل . [٢]

---

(١)أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه ج٣ ص٢٥٥ رقم (٣٣٥٦) كتاب البيوع باب اقتداء الذهب من الورق ط دار الكتاب العربي ، ابن ماجه عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني في سننه ج٢ ص٧٦٠ رقم (٢٢٦٢) كتاب التجارات باب اقتداء الذهب من الورق ط دار الفكر ، السنن الكبري لأبو عبد الرحمن أحمد بن على النسائي ج٦ ص ٥٢ رقم (٦١٣٧) كتاب البيوع باب أخذ الورق من الذهب ط مؤسسة الرسالة ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعًا ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق وقد كرهه بعض أهل العلم ، الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي ج٣ ص٥١٤ رقم (١٢٤٢) كتاب البيوع باب في الصرف ط دار إحياء التراث العربي، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المستدرك علي الصحيحين لأبو عبد الله محمد بن الحاكم النيسابورى ج٢ ص ٥٠ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م . .

(٢) بتصرف شرح صحيح البخاري لأبو الحسن على بن خلف بن بطال القرطبي ج٦ ص٣٠٥ ط مكتبة الرشد الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م ، المحيط البرهاني ج٦ ص٢٢٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج٤ ص١٧٣ ، القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٤٨.

ثانيًا المعقول من عدة وجوه :

الوجه الأول / أن صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء باقية لم تنعدم ، وإنما تعتبر رغائب الناس فيها . [١]

الوجه الثاني/ أن النقود من المثليات، ولذلك جاز فيها القرض وقضاء المثلي يكون علي أساس المثل ؛ لأن المقبوض علي وجه القرض مضمون بمثله فعليه رد المثل لا القيمة كسائر المثليات. [٢]

الوجه الثالث / الأصل في العقود المشروعة أن تكون خالية من الجهالة والغرر ، والقول بالقيمة دون المثل يؤدي إليهما وبيان ذلك : أن من عليه الحق لا يعلم المقدار الواجب عليه أداؤه ، بخلاف القول بوجوب المثل فهو معلوم من حين العقد إلى حين الوفاء . [٣]

أدلة الرأي الثاني القائلون بوجوب القيمة استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول / أن الواجب في الديون رد المثل وانخفاض قيمة النقود يُفوت ذلك ؛ لأن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما فمع الانخفاض لا تحقق المماثلة لنقص ماليتها ، فتجب القيمة لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة . [٤]

وأجيب عليه : أن الثابت في الشرع هو اعتبار التماثل في القدر لا في القيمة ، فالقيمة والجودة غير معتبرة في الأموال الربوية . [٥]

الوجه الثاني / أن انخفاض القوة الشرائية للنقود يُعد عيبًا يحول دون إلزام الدائن بها ، لكونها بعد نقص قيمتها دون حقه الذي رضى به في العقد . [٦]

وأجيب عليه : بأن تغير السعر يشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت ولا يرد فيها إلا المثل . [٧]

---

(١) المبسوط لشمس الدين لأبو بكر بن أبي سهل السرخسي ج١٤ ص٤٣ ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٤٢

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٤ ص ٥١

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٤٣٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ج١٤ ص٤٨ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٧٤ ، المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ج٢ ص ٣٣٦. ط وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

(٥) كشاف القناع ج٣ ص٣٦٧-٣٦٨ .

(٦) تنبيه الرقود لابن عابدين ص٦٦ .

(٧) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٦٠.

أدلة الرأي الثالث القائلون بوجوب القيمة إذا كان التغير فاحشًا وإلا فالمثل استدلوا بالمعقول من عدة وجهين :

الوجه الأول / أن لزوم المثل عند تغير النقد بزيادة أو نقصان ينبغي أن يُقيد بما إذا لم يكثر ذلك جدًا ، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة في لوجود العلة التي علل بها المخالف في الكساد وهي أن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ منتفع به ، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به . [١]

الوجه الثاني / أن التغير اليسير مغتفر قياسًا على الغبن اليسير، والغرر اليسير المغتفرين شرعًا في عقود المعاوضات المالية ، من أجل رفع الحرج عن الناس نظرًا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس ، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات لما فيهما من ضرر بين وجور محقق . [٢]

تفريعًا على القاعدة الفقهية الكلية (ما قارب الشيء يعطى حكمه) [٣]

الرأي المختار :

ما ذهب إليه الجمهور من وجوب رد المثل في العقود والالتزامات هو المختار وذلك للآتي :

١- أن القرض عقد إرفاق وليس عقد معاوضة له ثوابه وجزاؤه من الله وقد ينتهي بالتصدق قال تعالى : **(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)** [٤]

وجه دلالة الآية : أن القرض ليس من عقود المعاوضات التي يقصد من ورائها الانتفاع ، فقد أمر الله سبحانه وتعالي بالصبر علي المعسر ، ويندب الوضع عنه لما في ذلك من الخير الجزيل .([٥])

٢- القول بالقيمة قد يفتح الذريعة إلى الربا ، بأن يتفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة مدعيين أن هذه الزيادة مقابل تغير القيمة ، لذا كان القول بالمثلية سدًا لهذه الذريعة .

([١]) حاشية الرهوني ج٥ ص١٢٠ .

([٢]) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي د/ نزيه كمال حماد بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي موقع المكتبة الشاملة

http://www.ahlalhdeeth.com

([٣]) المنثور في القواعد للزركشي ج٣ ص ١٤٤ .

([٤]) سورة البقرة آية رقم (٢٨٠)

([٥]) جامع البيان لأبو جعفر محمد بن جرير الطبري ج٦ ص ٣٦ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ج١ص ٧١٧ ط دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٣- الرجوع إلى القيمة يؤدي إلى زعزعة العقود وعدم استقرارها بسبب التغير الدائم والمستمر في قيمة النقود مما ينتج عنه غرر شديد وجهالة قد تفضي إلى المنازعة حيث يجعل طرفي العقد لا يعرفان ما يجب لهما أو عليهما .

٤- تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط ، وإنما يظهر في عقود أخرى كالمؤجر للعقار ، أو الأجير الخاص الذي يأخذ راتبًا شهريًا محددًا فعندما تنخفض قيمة النقود ، فمؤجر العقار ليس من حقه إنهاء العقد واسترداد ما يملك إلا بموافقه المستأجر، وكذلك الموظف لا يعنى أن راتبة قد انخفض في الواقع العملي ، فالنظرة إلى تغيير القيمة لابد أن تكون شاملة عامة لجميع العقود والالتزامات .

٥- الذين دعوا إلي رد القيمة نظروا إلي حالة الانخفاض فقط ، ولو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلي حالة الزيادة والنقصان معا .

وعلى هذا فلا أثر لاختلاف القيمة الشرائية للنقود الورقية في العقود والالتزامات سواء نقصت أو زادت ، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس بالكويت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ما نصه : (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار والله أعلم) [١]

وهو ما أخذت به القوانين الوضعية حيث تنص على أن القرض يرد بمثله عددًا دون نظر إلى القيمة ، فقد نص القانون المدني رقم (١٣١) لسنة (١٩٨٤م) في المادة رقم (١٣٤) ما نصه : (إذا كان محل الالتزام نقود التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر) [٢]

وهو أيضا ما أخذت به القوانين الدولية ، فالقروض الدولية ترد بمثلها لا بقيمتها ، فكيف نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي ؟

الفرع الرابع / حالة التضخم والانكماش

يُعد التضخم من المشاكل الاقتصادية التي تُصيب اقتصاد الدول النامية والمتقدمة علي السواء ، ونظرا لأهمية الدور الذي يمارسه التضخم في التأثير علي اقتصاد البلاد ، كان لابد من التعرض لتعريفه وأثره علي الاقتصاد الإسلامي .

التضخم لغة / الضخم بالفتح العظيم من كل شيء، أو العظيم الجرم [٣]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص١٤٩-١٥٠ ، القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص٣٧٨ .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) لعبدالرازق أحمد السنهوري ج١ ص٣٨٧ ط دار إحياء التراث العربي .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج١٢ ص ٣٥٣، المعجم الوسيط ج١ ص ٥٣٦.

التضخم اصطلاحًا عند علماء الاقتصاد / ارتفاع مطرد في المستوي العام للأسعار .[١] وهذا التعريف هو الذي يعتمد عليه معظم علماء الاقتصاد ، حيث يعنى زيادة وسائل الدفع ،وبالتالي زيادة الطلب الكلي علي السلع ، مما يؤدي إلي ارتفاع الأثمان وانخفاض قيمة النقود .

ويقابل التضخم النقدي في الاقتصاد ما يعرف بالانكماش وهو / هبوط مفاجئ في الأسعار أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة .[٢]

صورة المسألة : تكون بالارتفاع العام لأسعار السلع والخدمات علي اختلافها بعد الوجوب في الذمة وقبل الوفاء والأداء .

وهذه الحالة لم يذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم ولم يتعرضوا لها في مدوناتهم ؛ إذ لم يكن لها من الخطر في زمانهم مثل ما لها في عصرنا الحاضر ، وقد عالج الفقهاء المعاصرون هذه القضية تخريجًا علي مسألة تغير قيمة الفلوس عند الفقهاء القدامى .

والذي يُستنتج من كلام الفقهاء في مسألة تغير النقود ، أن التضخم والانكماش وحدهما لا تأثير لهما علي الديون البتة ، ولو حدث أن اقترن التضخم والانكماش بإحدى الحالات السابقة ، فإن الحكم يناط بتلك الحالة بعيدا عن التضخم الملازم أو العارض ، وهذا الحكم في الديون التي لا ارتباط لها عند وجوبها بالقوة الشرائية للنقد ، أما الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب ، ثم طرأ التضخم المالي وانخفضت تلك القوة الشرائية فإنها تتغير بحسب نسبة التضخم الحادث .

معيار التغير المؤثر في قيمة النقود :

التغير المؤثر في قيمة النقود هو تحقق انهيار النقد ، أو الغبن الفاحش ، فالتغير في قيمة النقود (التضخم) يؤثر في حالتين :

الحالة الأولي/ حالة الانهيار كما حدث للمارك الألماني بعد الحرب العالمية الثانية ، والدينار العراقي الذي كانت قيمته قبل الغزو تساوي حوالى ثلاثة دولارات، ثم بعد هزيمة العراق والحصار الاقتصادي وصلت قيمة الدولار إلى أربعة آلاف دينار عراقي ، وقد نتج عن تعويم الجنية المصري عام ٢٠١٦-٢٠١٧م ،مشكلة تُعرف بالتضخم حيث تضعف القيمة الشرائية للنقود سنة بعد أخرى .

الحالة الثانية / حالة التضخم الكبير بأن تصل نسبة الفرق بين قيمة النقد يوم القبض وبين قيمته يوم السداد الضعف أو أكثر . [٣]

---

(١) التضخم المالي لغازي حسين عناية ص ١٦-١٧ ط مؤسسة شباب الجامعة الطبعة الثانية ١٩٨٥م ، مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص ٨٦، موسوعة الاقتصاد الإسلامي لمحمد الجمال ص ٧٠٧.

(٢)التضخم المالي لغازي حسين عناية ص ١٦-١٧، أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار لمحمد تقي العثماني ص ١٧٢.

(٣) تغيير القيمة الشرائية للنقود وأثرها علي العقود المسماة د/ على محي الدين القره داغي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي موقع المكتبة الشاملة http://www.ahlalhdeeth.com

الفصل الثاني

(التضخم النقدي وأثره علي السياسة النقدية)

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول / تعريف السياسة النقدية وأهدافها.

المبحث الثاني / الأثار الاقتصادية للتضخم النقدي .

المبحث الثالث/ وسائل علاج التضخم النقدي .

الفصل الثاني

التضخم النقدي وأثره[١] على السياسة النقدية

المبحث الأول

تعريف السياسة النقدية وأهدافها .

السياسة النقدية هي : مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان ، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد .([٢])

النظام النقدي الإسلامي له عدة أهداف منها : ([٣])

١- تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، من أهم أهداف الإسلام الاستخدام الكامل للموارد البشرية بالطريقة الفعالة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية ، وذلك يتطلب استغلالًا فعالًا دون إسرافٍ أو تبذير، فالإسلام دين يُسر لا عسر ينظر إلى الحياة بمنظار إيجابي فالإنسان خليفة الله في أرضه واتباع السياسة النقدية يعني السعي لرفاهية الإنسان لتحقيق جميع حاجته والقضاء على جميع الصعاب والمعطلات التي تعترضه .

٢- العدالة الاقتصادية والتوزيع المنصف للدخل والثروة ، جزء لا يتجزأ من الدعائم الأخلاقية للإسلام التي بُنيت على أساس الإنصاف واقتلاع جذور التفاوت الطبقي ، واتخذت لذلك عدة وسائل منها : (الزكاة والصدقات والكفارات وغيرها) للتخفيف من حدة التفاوت .

٣- مكافحة ظاهرتي التضخم والانكماش ،فالتضخم النقدي يضر بالعدالة الاجتماعية والرفاهية العامة ، ويمنع النقود من أداء وظيفتها المعروفة ، فيجعلها معيار غير منصف للمدفوعات الآجلة ومستودعًا للقيمة غير موثوق به ، وكل ذلك يتنافى مع مبادئ الإسلام وأهدافه ، وفي حالة الانكماش يُخشى تفشى البطالة .

([١]) الأثر لغة / بقية الشيء والعلامة والخبر والاتباع ، والجمع أثار وأُثور(لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٥ ممادة أثر)

الأثر اصطلاحا / النتيجة المترتبة علي التصرف أي : ما يترتب علي الشيء وهو المسمي بالحكم (المفردات في غريب القرآن لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ج١ ص ٦٢ ط دار القلم الطبعة الأولي ١٤١٢هـ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢)

([٢]) السياسة المالية والنقدية ومدي إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم عفر ص٣٨ ط مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، دور السياسة النقدية في مكافحة التضخم لعمران وليد رسالة ماستر أكاديمي في علوم التيسير جامعة أم البواقي بالجزائر ص ٢٣ط ٢٠١٣- ٢٠١٤م .

([٣]) موسوعة الاقتصاد الإسلامي للجمال ص٥٥٢ ، دور السياسة النقدية في مكافحة التضخم لعمران وليد ص ٢٧- ٢٨ .

٤- المحافظة على قيمة النقود ، المحافظة على الاستقرار المالي وثبات مستويات الأسعار هدف إسلامي؛ لتؤدي النقود وظيفتها بكفاءة ،فهي المعيار الذي تقدر به قيم الأشياء، ويدل على ذلك ما جاء في إعلام الموقعين ما نصه :(فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض ،إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة) ([1])

٥- توظيف المدخرات النقدية ، ينهي الإسلام عن اكتناز النقود ؛ لكونها أداة التبادل العامة بين الناس، فاكتنازها يُعد احتكارًا منهيًا عنه .

٦- استقرار الأسعار في مركز وسط بين الغلاء والرخص ،اهتمت السياسة النقدية بتثبيت الأسعار وجعلها في موضع وسط بين الارتفاع والانخفاض ، فيؤدي ذلك إلى الاستقرار النقدي ، والمحافظة على القوة الشرائية للنقود، ويمنع حدوث التضخم والانكماش، فالتضخم يُخشى منه تدهور قيمة النقود ، والانكماش يُخشى منه تفشى البطالة ، وقد سبق العلامة ابن خلدون إلى إدراك فائدة توسط الأسعار وضرر الرخص المفرط أو الغلاء المفرط فقال في فصل في أن رخص الأسعار مضر بالمحترفين ما نصه : (فإن الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين وكذا الغلاء المفرط أيضا ، وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق) ([2])

([1]) إعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص١٥٦ .
([2]) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ص ٣٩٨ .

المبحث الثاني
الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي

النظرية الاقتصادية مفهوم متكامل يقوم علي دعامتين : الانتاج والتوزيع ، ولكل منهما نظرية تكمل الأخرى ، ويرى علماء الاقتصاد أن للنقود نظرية ثالثة تتفرع عن قيمة النقود، فمن أهم المشكلات الاقتصادية الكبرى التي تواجه العالم التضخم النقدي الذي يهدد اقتصاديات الكثير من الدول ويزعزع استقرارها ، فانخفاض قيمة النقود ، أو قوتها الشرائية بسبب ارتفاع المستوى العام للأسعار؛ يؤثر سلبا علي رفاهية الأفراد ومعدل نمو الاقتصاد، وتختلف هذه الآثار باختلاف نسبة التضخم النقدي ودرجته ، فكلما ازدادت نسبة التضخم النقدي تفاقمت تلك الآثار وتعضدت تلك الإشكالات الناجمة عن التضخم النقدي، وفيما يلي إشارة إلى أبرز الآثار الاقتصادية التضخم النقدي . [١]

أولًا : إعادة توزيع الدخل الحقيقي

أبرز الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي هو ما يفضي إليه من تأثير على مقدار دخل الأفراد ، ففي زمن التضخم تتأثر دخول فئات المجتمع ،إلا أن أشد الفئات تضررًا بالتضخم هم أصحاب الدخول الثابتة ؛ وذلك لكون دخولهم لا تواكب التغير الطارئ على مستوى الأسعار ، وهكذا يتدهور المركز الاقتصادي لأصحاب الأجور الثابتة في فترات انخفاض القوة الشرائية للنقود .

ثانيًا : تقليص حجم الادخار والاستثمار

يؤدي التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود فتضعف بذلك أهمية وظائف النقود ، وهي كون النقود مستودعًا للقيمة أو مخزونًا لها ، وهذا التناقض في القوة الشرائية للنقود يحمل الناس على الزهد في الاحتفاظ بالأوراق النقدية ؛ لأنه يفضي إلى انخفاض القيمة الحقيقة لهذه المدخرات .

---

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي د/ خالد عبدالله المصلح ص٩٧:٩٩ رابط www.almosleh.com، موسوعة الاقتصاد الإسلامي لمحمد عبد المنعم الجمال ص ٢٣، مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص ٧٩- ٨٠ .

ثالثًا : اختلال العلاقات التعاقدية

من آثار التضخم النقدي أنه يفضي إلى الإضرار بالعلاقات التعاقدية السابقة له ، لا سيما إذا كان التضخم النقدي غير متوقع ، أو كان معدله مرتفع فعقود المداينات [١] مثلا تختل بسبب التضخم النقدي الذي يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقة للديون المستحقة فيخسر الدائنون ، وإن ساواه في العدد فينشأ بذلك منازعات بين المتعاقدين ، ونظير ذلك أيضًا ما يطرأ من اختلال على العقود المستمرة [٢] الممتدة كالإجارة الطويلة .

رابعًا : توجيه الاستثمارات في غير صالح الاقتصاد القومي

فالأصل أن تضع الحكومة خططًا وبرامج اقتصادية تستهدف توجيه الاستثمارات بغرض تحقيق زيادة في معدلات الانتاج غير أن التضخم يقف دون تحقيق ذلك حيث أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية الضرورية؛ يؤدي إلى ارتفاع أسعارها ، وتحقيق الربح لمنتجيها وزيادة حجم الطلب الكلي عليها فيؤدي ذلك إلى انخفاض حجم الاستثمارات الموجهة نحو المشروعات التي تتسم ببطء دوران رأس المال المستثمر فيها فيحدث ذلك خللًا في توزيع الاستثمارات في الاقتصاد القومي .

خامسًا : حدوث حالة من الارتباك في تنفيذ مشروعات التنمية

تمارس الضغوط التضخمية تأثيرًا كبيرًا على القرارات التي يتخذها المنتجون وأصحاب رؤوس الأموال والسلطات الحكومية في سبيل وصع خطط وبرامج تستهدف تحديد المشروعات الاستثمارية التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية ، حيث يؤدي الارتفاع في الأسعار المحلية إلى صعوبة تحديد تكاليف إنشاء المشروعات الانتاجية مما يؤثر سلبًا على إنجاح خطط التنمية ، وظهور بعض الظواهر السلبية في الاقتصاد كارتفاع معدلات البطالة ، سوء استخدام الموارد مما يُحدث ارتباكًا في تنفيذ مشروعات التنمية .

---

(١) عقود المداينات / كل عقد واقع علي دين سواء كان بدله مال أو بُضعا أو منافع أو دم عمد . (أحكام القرآن لأحمد بن على بن أبى بكر الرازي الجصاص ج٢ ص ٢٣٢ ط دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ)

(٢)العقود المستمرة / هي العقود التي بحسب موضوعها يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن ،بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد (المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا ص ٥٨٤ ط دار الفكر الطبعة الثالثة ، الوسيط للسنهوري ج١ ص ١٦٦)

المبحث الثالث

وسائل علاج التضخم النقدي

تُتخذ عدة إجراءات لعلاج التضخم منها :

١- رعاية قيمة النقد يوم عقد النكاح بالنسبة للمهر ، ويوم قبض القرض ، أو ثبوت الالتزام بالأجل في العقود الآجلة كالبيع الأجل ونحوها .

٢- ربط النقود بأوسط القيم للنقود السائدة عند التعاقد ، كما في دين النفقة إذا قدره القاضي وفرضه على من تجب عليه بالنظر إلى أسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقدير ، ثم ارتفعت أسعار هذه الحاجيات في السوق ، ففي هذه الحالة يحكم بتغير الدين تبعًا لتغير الوضع المالي للنقد ؛ لأن القاعدة التي بنى عليها تقدير النفقة إنما هي تحقيق الكفاية للمنفق عليه ، وهذا المبلغ المقرر بعد التضخم أصبح غير كافٍ للوفاء بالغرض المناط به ، فلهذا يتغير تبعًا لتغير مناطه ، ويزداد مقداره وفقًا لنسبة التضخم الحادث . [١]

وقد ذكر ابن عابدين([٢]) في موضوع عروض الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص ، والذي استقر عليه الحال: (فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ، ويدفع من أوسطها نقصًا لا الأقل ولا الأكثر كيلًا يتناهى الضرر على البائع أو علي المشترى) ، ثم رد على بعض المفتين في زمانه الذين أفتوا بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً، ولا يخفي أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري ، وكلام ابن عابدين هنا منصب على ما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص . [٣]

٣- وجوب توزيع الضرر على المتعاقدين ، فالضرر الحاصل بسبب التضخم واقع على الجميع على الدائن والمدين، فلما نعوض الدائن ولا نعوض المدين ، كما لو

([١]) قطع المجادلة عند تغير المعاملة لجلال الدين السيوطي ج١ ص٩٩- ١٠٠ تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي د/ نزيه كمال حماد بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي موقع المكتبة الشاملة

http://www.ahlalhdeeth.com .

([٢]) ابن عابدين هو/ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، من أهم مؤلفاته : رد المحتار علي الدر المختار - العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية - مجموع رسائله ، توفي بدمشق ١٢٥٢هـ. (الأعلام للزركلي ج٦ ص ٤٢)

([٣]) تنبيه الرقود لابن عابدين ج٢ ص٦٦-٧٦ ، تغيير القيمة الشرائية للنقود وأثرها علي العقود المسماة د/ على محي الدين القره داغي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي موقع المكتبة الشاملة **http://www.ahlalhdeeth.com**

حصل انكماش في العملة بمعنى أنها زادت القوة الشرائية للعملة بدلًا من ما كنت تشتري السلعة في العام الماضي بريال أصبحت تشتريها الآن بخمس وتسعين هللة، هنا حصل انكماش في العملة هل نقول الآن: يجب على المدين أن يسدد فقط ما يعادل قيمة الدين في البداية بمعنى أنه يخصم من الدين بقدر الانكماش، ولا يقول بذلك أحد ، فنقول لهم: لماذا تقولون إذن يجب تعويض الدائن في حال التضخم، ولا يعوض المدين في حال الانكماش؟

فالاجتهاد في هذه المسألة يكون علي ضوء مقاصد الشريعة ومبادئها العامة من تحقيق العدالة والمساواة بين طرفي العقد وعدم الاضرار بأحدهما .

ويدل علي ذلك ما جاء في تنبيه الرقود عن ابن عابدين إلى أن الضرر الناتج عن تغير قيمة النقود في غير الذهب والفضة لابدّ أن يتحمله الطرفان فقال : (وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم ، فجزم بعدم تخيير المشترى في مثل هذا لما علمت من الضرر ، وأنه يفتى بالصلح حيث كان المتعاقدين مطلقي التصرف) [1]

وما جاء في مطالب أولي النهي ما نصه : (إن كان بالبلد نقود واختلفت رواجًا أخذ غالبه رواجًا ، فإن استوت النقود رواجًا فالوسط منها تسوية بين حقيهما ودفعًا للميل علي أحدهما)[2]

٤- الرقابة الضريبية

تُعد الرقابة الضريبية الأداة الأكثر فاعلية لضبط حركات التضخم والانكماش، ففي حالات التضخم تلجأ الحكومة إلى تقييد الزيادة في حجم الطلب من خلال الزيادة في معدلات الضريبة الحالية ،أو فرض ضرائب جديدة مما يعمل على انخفاض القوة الشرائية لدى الأفراد نتيجة انخفاض دخلهم الحقيقي ، وكذا انخفاض الأرباح التي تحققها المشروعات الاستثمارية ؛ فيؤدي ذلك إلى انخفاض الطلب الكلي علي السلع والخدمات ، وإعادة التوازن إلى الاقتصاد القومي ، وقد أباحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر أن يراقب جميع الأنشطة لأفراد رعيته رعاية للصالح العام ، وتصحيحًا للظروف الاستثنائية التي تنشأ من المخالفات الشرعية ، وهو ما يسمي بنظام الحسبة [3] حيث يقوم المحتسب بالرقابة المستمرة علي الأنشطة الاقتصادية ؛ بهدف الاصلاح والقضاء علي أشكال الظلم والفساد والاستغلال الاقتصادي .

---

[1] تنبيه الرقود لابن عابدين ج٢ص ٦٦.

[2] مطالب أولي النهي ج ٤ ص ١٤٠ .

[3] الحسبة هي/ أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . (الأحكام السلطانية لأبو الحسن على بن حبيب الماوردي ص ٢٠٧ ط دار الفكر ١٤٠٤هـ)

٥- سياسة الإنفاق العام

يمثل الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري أهم مكونات ميزانية الدولة ، حيث يؤدي تضخم حجم العمالة في مؤسسات الحكومية إلى زيادة الإنفاق على الأجور ، والمرتبات في الميزانية العامة فاستخدام سياسة الإنفاق العام يؤدي ذلك إلى انخفاض الإنفاق الاستهلاكي ،والاستثماري ثم انخفاض الدخول التي تولدها لكل النفقات ، وبالتالي انخفاض مستوى الطلب الكلي للسلع والخدمات مما يحقق الاستقرار النسبي في مستوى الأسعار .

٦- الادخار الاجباري وتفعيل الزكاة .

الادخار الاجباري عن طريق ترشيد الانفاق في صورة نقص في الاستهلاك لبعض طوائف المجتمع وسيلة لعلاج التضخم النقدي ، وكذلك تفعيل الزكاة وتنظيم جبايتها وتوزيعها مؤشر حقيقي علي حدوث التنمية الاقتصادية ، فالزكاة حين تخرج يستفيد منها مستحقوها ، ووجود عدد كبير من الأغنياء يعنى أن الغالبية العظمي يعملون ويستثمرون فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المال الذي تجب فيه الزكاة المال النامي بالفعل كالحيوانات والأرض والشجر وعروض التجارة ، أو المال النامي بالقوة ، واعتبرت النقود مالًا ناميًا بالقوة ؛ لأنه يجب علي مالكها ألا يتركها في الخزائن ولا يعمل فيها ، وفرض الزكاة في النقود تحريض علي الانتاج بها في الصناعة والزراعة والتجارة وغيرها.([1])

٧- جواز التسعير([2]) وتحريم الاحتكار واكتناز الأموال

يجوز لولي الامر التسعير بتقدير الأسعار وإلزام أهل السوق بأن لا يبيعوا إلا بالسعر المحدد تحقيقًا للمصلحة العامة ومعالجة للتضخم النقدي ، ويراعى في ذلك ما يعرف في علم الاقتصاد بقانون العرض والطلب، وكذلك يحرم الاحتكار ،فقد أوجب الشرع تدخل الدولة لمنع الاحتكار وعلاج ما ينتج عنه من أزمات وأضرار ، بأن يجبر الامام البائع على بيع السلعة المحتكرة بثمن المثل ، أو يعزره ، أو يقرر منع نقل الطعام من مكان لأخر .([3])

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص ٢٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبو عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي ج١ ص ٢٨٤ط مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، حاشية إعانة الطالبين ج٢ ص ١٧٧، شرح الزركشي ج١ ص ٣٤٨، تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبو زهرة ص ١٥١ ط دار الفكر .

([2]) التسعير هو / فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعا لجشع التجار (معجم لغة الفقهاء ج١ ص١٣٠)

([3]) الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ١٧١، مواهب الجليل ج٦ ص ١٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٣٨، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٤ص ٢٤٤.

وكذلك حرم الإسلام الاحتفاظ بالنقود واكتنازها بدون استغلالها أو استثمارها، ويدل علي ذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ([1])

وجه دلالة الآية : قوله تعالي (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) يدل علي أن نظرية عدم اكتناز الأموال موجودة في القرآن الكريم ، وقد ظهرت في الاقتصاد العالمي ، فالإنفاق يُحدث الرواج السلعي، وإيجاد العمل ، ووسائل الرزق ، أما الاكتناز يوقف حركة الحياة وعمارة الكون . ([2])

٨- زيادة الانتاج عن طريق تحفيز العنصر البشري وإصلاح النظام النقدي الحالي وربط النقود بكيمة الانتاج : فيجب على السلطات التنفيذية أن توفر للجمهور عرض النقود بشكل يتناسب ورغباته ويحقق أكبر قدر من الخدمات التبادلية والمحافظة على استقرار الأسعار . ([3])

٩- إنشاء مصارف إسلامية تحد من سوءات التضخم ،فمن خصائص وطبيعة أعمال المصرف الإسلامي تطهير المعاملات السائدة في سوق النقد وتجنيبها التسبب في تحقيق ثراء غير مشروع في سوق المعاملات، ثراء يأتي نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود.

فالنقد يعتبر رمزاً يعبر عن قيمة معدنية مقابلة، لكن المصارف التجارية درجت على اتباع وسائل تزيد في حدة التضخم حيث تتفق مع عملائها لفتح اعتمادات يسحبون عليها ويستفيدون منها هم وغيرهم ، وبهذا يستفيد المصرف التجاري من أضعاف المبالغ المودعة لديه، وهذا الاتفاق الذي لا يقابله إنتاج يزيد حجم المتداول من النقود دون مقابل من السلع أو الخدمات ، والنتيجة لهذا ارتفاع الأسعار وما يصاحبه من سوءات التضخم النقدي، والمصارف الإسلامية نهجها مخالف لذلك تماما فهي لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل ؛ لأنها تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون ثراء غير مشروع ولهذا فهي الملجأ من ويلات التضخم والله أعلم.

وبذلك أخذ مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.

([1]) سورة التو بة آية رقم (٣٤)

([2]) تفسير الشعراوي للشيخ محمد متولي الشعراوي ج٨ ص ٥٠٦٣ ط أخبار اليوم قطاع الثقافة .

([3]) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي لخالد المصلح ص ٤١٧- ٤١٨، التضخم المالي لغازي حسين عناية ص ١٧٤، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ص ٣٣٧- ٣٣٨ ط دار الفكر المعاصر، دور السياسة النقدية في مكافحة التضخم لعمرا ن وليد ص ٦٨ .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: « قضايا العملة » ، **وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:**

أ - أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة، ونصه « العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ماهي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار » .

ب - أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).

جـ - أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

د - أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين). [1]

(1) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ج٧ ص٢٠١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده حمدا كثيرا طيبًا مباركًا فيه ،كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلى وأسلم علي أشرف خلقه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلي يوم الدين أما بعد .....

فأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث (تغير قيمة النقود وأثره علي السياسة النقدية دراسة فقهية)

١- الراجح إطلاق النقود علي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان ، فمتى اتفق الناس علي جعل شيء مقياسًا للقيم ومعيارًا للمدفوعات أصبح نقدا معتبرا ؛ لأن العلة في النقدية هي الثمنية .

٢- تُعد النقود منذ أزمنة بعيدة هي الوسيلة الرئيسية للتبادل بين الناس في معاملاتهم وقد تنوعت أشكال النقود وصورها نتيجة التطور الاقتصادي أشهرها باعتبار التطور التاريخي وهي كالتالي : (النقود السلعية - المعدنية - الورقية - المصرفية)

٣- لتغير قيمة النقود أسباب عدة أهمها :

أ/ أسباب قضائية كالزلال والبراكين .

ب/ الخروج عن مبادي الإسلام في المعاملات المالية .

ج/ وجود تفاوت بين فئة الاغنياء والفقراء ، الحروب الطاحنة والاحصار الاقتصادي .

د/ قلة الإنتاج وضعف الاقتصاد وتناقص معدل الربح بشكل كبير.

هـ/ زيادة اصدار أوراق البنكنوت ، وتخفيض سعر الصرف .

٤- النقود الخلقية تستمد قيمتها من ذاتها ، والنقود الاصطلاحية لا تستمد قوتها من ذاتها .

٥- تغير قيمة النقود الخلقية حالة الكساد أو الرخص والغلاء لا يلزم المدين فيها أن يؤدي غيرها عند جمهور الفقهاء ، أما في حالة الانقطاع فالواجب في النقود الخلقية القيمة .

٦- تغير قيمة النقود الاصطلاحية في عدة حالات :

أ/ حالة الكساد العام الراجح فيها رد القيمة ، تُقدر القيمة بيوم العقد ؛ لأنه يوم الثبوت في الذمة ، أما الكساد الجزئي لم يتعرض له سوى الحنفية وجعلوه بمنزلة العيب الذي يوجب الخيار بين أن يطالب بالنقد الذي وقع به البيع ، وبين أخذ قيمة النقد .

ب/ حالة الانقطاع الراجح فيها وجوب القيمة لتعذر تسليم مثل النقد بانقطاعه فيصار إلي بدله وهي القيمة .

وينبغي مراعاة ربط قيمة النقود بالذهب عند نشوء الالتزام ،فالذهب هو الأصل والأساس في التغطية الاقتصادية فنرجع قضايا تغير العملة إلي الذهب ؛لأنه نقد بأصل الخلقة ويمتاز بالاستقرار النسبي.

ح/ حالة الرخص أو الغلاء الراجح فيها وجوب رد المثل في العقود والالتزامات فالقول بالقيمة ذريعة إلي الربا ، ويؤدي إلي زعزعة العقود وعدم استقرارها.

د/ حالة التضخم والانكماش فالأصل أن التضخم والانكماش وحدهما لا تأثير لهما علي الديون البتة ، ولو حدث أن قارن التضخم والانكماش إحدى الحالات السابقة ، فإن الحكم يناط بتلك الحالة بعيدا عن التضخم الملازم أو العارض ، وهذا الحكم في الديون التي لا ارتباط لها عند وجوبها بالقوة الشرائية للنقد ، أما الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب ، ثم طرأ التضخم المالي وانخفضت تلك القوة الشرائية فإنها تتغير بحسب نسبة التضخم الحادث .

٧- للسياسة النقدية أهداف منها :

تحقيق الرفاهية الاقتصادية - العدالة الاقتصادية والتوزيع المنصف للدخل والثروة - مكافحة ظاهرتي التضخم والانكماش - المحافظة علي قيمة النقود - توظيف المدخرات النقدية - استقرار الأسعار في مركز وسط بين الرخص والغلاء .

٨- أبرز الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي ، إعادة توزيع الدخل الحقيقي ، تقليص حجم الادخار والاستثمار - اختلال العلاقات التعاقدية - توجيه الاستثمارات في غير صالح الاقتصاد القومي - حدوث حالة ارتباك في تنفيذ مشروعات التنمية .

٩- تُتخذ عدة إجراءات لعلاج التضخم منها :

رعاية قيمة النقد وربط النقود بأوسط القيم - توزيع الضررعلي المتعاقدين- الرقابة الضريبية - اتباع سياسة الإنفاق العام - الادخار الإجباري وتفعيل الزكاة - جواز التسعير وتحريم الاحتكار واكتناز الأموال - زيادة الانتاج وإصلاح النظام النقدي الحالي- إنشاء مصارف إسلامية .

التوصيات

١- الاهتمام بفقه المعاملات المالية ، ودراسة مسائله المعاصرة لبيان الحكم الشرعي فيها **.**

٢- دراسة آثار التضخم النقدي، وبيان كيفية علاجه .

٣- العمل على نشر قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوي في المسائل ذات الصلة من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

٤- توظيف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الفقهي في القضايا التي تهم المسلمين .

فهرس المراجع

أولاُ القرآن الكريم

ثانيًا التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن لأحمد بن على بن أبى بكر الرازي الجصاص ط دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ .
٢- تفسير الشعراوي للشيخ محمد متولي الشعراوي ط دار أخبار اليوم قطاع الثقافة
٣- تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ط دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
٤- جامع البيان لأبو جعفر محمد بن جرير الطبري ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
٥- الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد القرطبي الأنصاري ط عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

ثالثُا الحديث وعلومه :

١- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي ط دار إحياء التراث العربي.
٢- سنن أبو داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ط دار الكتاب العربي .
٣- سنن ابن ماجه لعبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ط دار الفكر
٤- السنن الكبري لأبو عبد الرحمن أحمد بن على النسائي ط مؤسسة الرسالة .
٥- شرح صحيح البخاري لأبو الحسن على بن خلف بن بطال القرطبي ط مكتبة الرشد الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م .
٦- المستدرك علي الصحيحين لأبو عبد الله محمد بن الحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

رابعًا كتب الفقه :

أ/ المذهب الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة .
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط دار الفكر الطبعة الأولي .
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين بن عثمان الزيلعي ط دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الأولي ١٣١٤هـ .

٥- تنبيه الرقود علي مسائل النقود ضمن رسائل ابن عابدين ط دار إحياء التراث،

٦- حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين محمد أمين علاء الدين ط دار الفكر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر المادة ط دار الكتب العلمية .

٨- رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي تحقيق حسام الدين بن موسي عفانة الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٩- شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ط دار الفكر .

١٠- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .

١١- اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي ط دار الكتاب العربي .

١٢- المبسوط لشمس الدين أبوبكر محمد بن أبى سهل السرخسي ط دار الفكر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

١٣- المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد برهان الدين بن مازة البخاري ط دار إحياء التراث العربي .

١٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن اسماعيل المعروف بشيخي زاده ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

١٥- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية لمحمد قدري باشا ط دار السلام الطبعة الأولي ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م .

١٦ الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ط المكتبة الإسلامية .

ب/ المذهب المالكي :

١- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد محمد الصاوي ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ط دار الفكر ١٤١٢هـ- ١٩٩١م .

٣- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد ابن عرفة الدسوقي ط دار الفكر.

٤- حاشية الرهوني لمحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ط المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولي ١٣٠٦هـ .

٥- شرح الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .
٦-- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ط دارالفكر.
٧- شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ط دار صادر.
٨- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ط مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ٩- الكافي في فقه أهل المدينة لأبو عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي ط مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .
١٠- المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي ط دار الكتب العلمية .
١١- المعونة علي مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ط نزار مصطفي الباز الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م
١٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبو العباس أحمد بن يحي الونشرنسي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لمملكة المغرب الطبعة الأولي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
١٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م

ج/ المذهب الشافعي :

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .
٢- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ط دارالمعرفة ١٣٩٣هـ .
٣- تحرير ألفاظ التنبيه ليحي بن شرف النووي ط دار القلم دمشق الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ.
٤- حاشية إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري ط دار السلام الطبعة الأولي ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م .
٥- حاشية الجمل شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ط دار إحياء التراث العربي.
٦- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ط دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧- روضة الطالبين وعمدة المفتيين لأبو زكريا يحي بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .
٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ أبي يحي زكريا الأنصاري ط دار الفكر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٩- قطع المجادلة عند تغير المعاملة ضمن الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي ط دار الكتب العلمية .

١٠- المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محى الدين بن شرف النووي ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١١- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ط دار إحياء التراث .

١٢- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي المصري ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

د/ المذهب الحنبلي :

١- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٢- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسين على بن سليمان المرداوي ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٣- شرح الزركشي علي مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي

ط مكتبة العبيكان الطبعة الأولي ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

٤- الشرح الكبير علي متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ط دار الكتاب العربي.

٥- شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر.

٦- كشاف القناع علي متن الاقناع لمنصوربن يونس البهوتي ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح ط عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

٨- مجلة الأحكام الشرعية للقاضي أحمد بن عبدالله القارئ الحنبلي ط مكتبة تهامة بجدة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٩- مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني ط الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

١٠- المغني لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ.

١١- منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ط المكتب الإسلامي الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

خامسًا قواعد وأصول الفقه :

١- الاشباه والنظائرعلي مذهب أبى حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ط دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .
٢- ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م . .
٣- شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا ط دار القلم .
٤- المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا ط دار الفكر الطبعة الثالثة ،
٥- المستصفى في علم أصول الفقه لأبو حامد محمد ين محمد الغزالي الطوسي ط مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٦- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر عبد الله الزركشي وزارة الأوقاف الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

سادسًا كتب اللغة والمعاجم :

١- ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم عبد الله القونوى ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد عبد الرازق الحسينى الزبيدى المتوفى (١٢٠٥هـ) ط دار الهداية .
٣- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ.
٤- التوقيف علي مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤف المناوي ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .
٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدى أبو جيب الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٦- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي ط دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
٧- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ط مكتبة لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٨ - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ط دار الحديث ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .
٩- المعجم الوسيط ألفه مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة (إبراهيم مصطفي – حامد عبد القادر – أحمد الزيات – محمد النجار) ط دار الدعوة .
١٠- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ط دار النفائس الطبعة الأولي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١١- المفردات في غريب القرآن لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ط دارالقلم الطبعة الأولي ١٤١٢هـ .

سابعًا المراجع العامة :

١- الأحكام السلطانية لأبو الحسن على بن حبيب الماوردي ط دار الفكر ١٤٠٤هـ
٢- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي ط شركة الأرقم بن أبي الأرقم .
٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية تحقيق طه عبد الرؤف سعد ط دار الجيل ط ١٩٧٣م
٤- أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار لمحمد تقي العثماني ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣هـ.
٥- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن بإشراف د/ وهبة الزحيلي - د/ على كنعان ط دار الفكر المعاصر الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
٦- التضخم المالي لغازي حسين عناية ط مؤسسة شباب الجامعة الطبعة الثانية ١٩٨٥م ،
٧- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي د/ خالد عبدالله المصلح رابط www.almosleh.com
٨- تغير القيمة الشرائية للنقود د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولي ١٩٩٩م.
٩- تغير القيمة الشرائية للنقود وأثرها علي العقود المسماة د/ على محي الدين القره داغي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي موقع الشاملة **http://www.ahlalhdeeth.com**
١٠- تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام د/ رضا حسن أبو فرحة ط جامعة النجاح بنابلس - فلسطين ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
١١- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي د/ نزيه كمال حماد بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي موقع المكتبة الشاملة **http://www.ahlalhdeeth.com**.
١٢- تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبو زهرة ط دار الفكر.
١٣- دور السياسة النقدية في مكافحة التضخم لعمران وليد رسالة ماستر أكاديمي في علوم التيسير جامعة أم البواقي بالجزائر ط ٢٠١٣- ٢٠١٤م.
١٤- السياسة المالية والنقدية ومدي إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم عفر ط مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

١٥- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه الحراني ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
١٦- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلي ط دار الفكر الطبعة الرابعة.
١٧- مجموع الفتاوي لتقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ط دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
١٨- مجلة الفقه الإسلامي بجدة الدورة الخامسة العدد الخامس ج٣ لسنة ١٩٨٨م.
١٩- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرارالفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م
٢٠- المعجم الاقتصادي الإسلامي د/ أحمد الشرباصي ط دار الجيل ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٢١- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ط دار القلم الطبعة الخامسة ١٩٨٤م .
٢٢- مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ط مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية ١٩٥٣هـ .
٢٣- النقود وتقلب قيمة العملة د/ محمد سليمان الأشقر بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي رابط **http://www.ahlalhdeeth.com**.
٢٤- موسوعة الاقتصاد الإسلامي لمحمد الجمال ط دار الكتب الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
٢٥- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د/ علي أحمد السالوسي ط دار القرآن بالقاهرة الطبعة الحادية عشر ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .
٢٦- الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) لعبدالرازق أحمد السنهوري ط دار إحياء التراث العربي.